قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م

بشـــأن الإنتخابـــات العامـــة والإستفتـــاء (*)

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول

التسمية والتعاريف وحق الإنتخاب

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(١) يُسمى هذا القانون (قانون الإنتخابات العامة والإستفتاء).

(*) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢١ ج١) لسنة ٢٠٠١م.

- عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٢) بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢) لسنة ٢٠٠٥م، ثم عدلت بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢ ج١) لسنة ٢٠٠٦م.
- عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٩) بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) لسنة ٢٠٠٦م.
- عدلت المواد (٢) فقرة (ز) , (٤) فقرة (هـ) والمواد (٥ ، ١٢ , ١٣ , ١٤, ١٥, ١٦) والمادة (٢١) الفقرتين (هـ , و) والمواد (٢٤ ، ٢٥, ٢٨, ٣٣, ٣٧, ٣٩, ٤٠ , ٥٠ ، ٥١) والمادة (٦١) فقرة(أ) , والمادة (٩٨) , والمادة (١٠٠) فقرة (ب)، والمواد ١٠٣ , ١٠٤ , ١٠٥ , ١٠٦ , ١٠٧, ١٣١ ، ١٣٥) والمادة (١٣٧) البند(خامساً) , والمادتان (١٤٢, ١٤٤) بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣)لسنة ٢٠١٠م.
- تم إضافة المواد (٢٤/مكرر ١ ، ٢٤/مكرر ٢، ٢٧/مكرر ، ٣١ مكرر ، ٥٧ مكرر ، ١٠٦ مكرر) بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣) لسنة ٢٠١٠م.
- تم إضافة الفقرة (ج) إلى المادة (٥٤) والفقرة (هـ) إلى المادة (٥٨) والبند (خامساً) إلى المادة (١٣٦) بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣) لسنة ٢٠١٠م.
- تم إلغاء المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣) لسنة ٢٠١٠م.
- عدلت الفقرة (د) من المادة (٢) وكذا المواد(٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م.
- تم إلغاء المادتان (١٣، ١٤) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م.
- تم إضافة مادتان جديدتان رقم (١٣٧ مكرر ، ١٤٤ مكرر) بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م.

مادة(٢) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

أ- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

ب- المواطن : كل يمني ويمنية.

ج- الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الإنتخابية والإستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

د-الموطن الإنتخابي(*) : مكان إقامة الناخب الدائم أو مقر العائلة الأصلي ، ولو لم يكن مقيماً فيه.

هـ- الإنتخابات العامة : ممارسة الشعب حقه في إنتخاب رئيس الجمهورية وإنتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية إنتخابات عامة أخرى، بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.

و- اللجنة العليا : اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء.

ز-(**)الأمانة العامة للجنة العليا : الجهاز التنفيذي للجنة العليا.

ح- فروع الأمانة العامة : التكوينات الإدارية التي تنشئها اللجنة في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال الإدارية التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

(*) الفقرة (د) من المادة (٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية -العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي:
(د- الموطن الإنتخابي: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته و لو لم يكن مقيماً فيه.).

(**) الفقرة (ز) من المادة (٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي:
(ز- الأمانة العامة للجنة العليا : الجهاز الإداري والمالي والفني للجنة العليا).

ط- لجان إعداد الجداول : اللجنة الأساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين أو القيام بمراجعتها وتحريرنسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقاً لأحكام هذا القانون.

ي- اللجان الإشرافية : اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للإشراف على اللجان الإنتخابية الأخرى.

ك- لجان إدارة الإنتخابات: اللجنة الأصلية واللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة العليا للقيام بإدارة عملية الإقتراع والفرز وإعلان النتائج في الدوائر الإنتخابية.

ل- اللجنة الفرعية الأولى: اللجنة الأولى في المركز الإنتخابي النيابي واللجنة الأصلية في الدائرة المحلية.

م- الدائرة النيابية : كل مكان يشكل دائرة إنتخابية من الدوائر التي تقسم إليها الجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويمارس فيها المواطن حقوقه الإنتخابية.

ن- المركز الإنتخابي : أحد تقسيمات الدائرة الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الإنتخابية في إختيار ممثليه وإبداء رأيه في الإستفتاء.

س- الدائرة الإنتخابية المحلية : هي الوحدة الإنتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الإنتخابية وهي تشكل

مر كزاً إنتخاب ياً في إ طار ا لدائرة الإنتخاب ية النيابية ، وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الإنتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إبداء الرأي في الإستفتاء.

ع- جـــــدول قيـــد الناخبيــن النهائــي : الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين بـ عد أن تم إعلانه ولم يعد قابلاً للطعن فيه .

ف- الإقـــــــــــتراع : إدلاء النا خب بصو تـه في أي إنتخا بات عام ـة أوإستفتاء عام .

ص- الإستفتاء الـعـــام: إ ستطلاع رأي ال شعب لمعر فة مدى موافقـ ته أورفضه لأي موضوع يـ طرح للإ ستفتاء يدعو إليه رئيس الجمهورية وفقاً للدستور.

ق- الأغلبيـــة النسبيـــة: أكثر الأصوات عدداً من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الإنتخابات .

ر- الأغلبيـــة المطلقـــة: أكثر من نصف عدد أ صوات ا لذين شاركوا في الإنتخابات .

ش- اللائـحـــــــــــة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ت- الإنتخابات التكميلية : الإنتخابات التي تجرى في مركز إنتخابي أو أكثـر أو دائرة إنتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الإقـــتراع أو التـــي لـــم يتـــأت إجـــراء العمليـــة الإنتخابية فيهـا أو إنهاؤها .

ث- إنتخابـات مـلء المقعد أو المقاعـــد الشاغـــرة : الإنتخا بات ا لتي يتم إجراؤ ها لملء مقـ عد أو مقاعد شاغـرة خلـت بسبب الوفاة أو الإستقالة أو تعيين عضو المجلس في وظيفة عامة ولا ينطـ بق ذلك عند التعيين في عضوية مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

حق الإنتخاب

مادة(٣) يتمتع بحق الإنتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً .

مادة(٤)(*) أ- يمارس كل ناخب حقوقه الإنتخابية بنفسه في الدائرة الإنتخابية المحلية التي بها موطنه الإنتخابي والمقيد في جداولها .. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن إسمه في أكثر من دائرة إنتخابية محلية واحدة، كما لا يجوز أن يمارس حق الإنتخاب إلا في الدائرة الإنتخابية المحلية التي إسمه مسجل فيها.

ب- يجوز للناخب أن ينقل موطنه الإنتخابي إلى أحد موطنيه الإنتخابيين، وعلى كل مواطن نقل مكان إقامته الدائم إلى مقر عائلته الأصلي أو العكس إبلاغ مصلحة الأحوال المدنية أو أحد فروعها بذلك وفقاً لنموذج

(*) المادة (4) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي:- (أ- يمارس كل ناخب حقوقه الإنتخابية بنفسه في الدائرة الإنتخابية التي بها موطنه الإنتخابي وعليه في حالة تعدد مواطنه أن يُعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الإنتخابية فيه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن إسمه في أكثر من مركز إنتخابي واحد، كما لا يجوز أن يمارس حق الإنتخاب إلا في المركز الذي سجل إسمه فيه.

ب- يجوز للناخب أن يغير موطنه الإنتخابي إلى أحد مواطنه الإنتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يتقدم بطلب قيد إسمه كتابة إلى اللجنة الإنتخابية في الموطن الإنتخابي الجديد مرفقاً بالطلب بطاقته الإنتخابية، وعليها إدراج إسمه في جدولها إذا توفرت فيه الشروط القانونية وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتتولى إبلاغ اللجنة في الموطن السابق بحذف إسمه من جدولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة(١٣) من هذا القانون، ولا يجوز لأي لجنة قيد أي ناخب لديها بحكم إنتقال عمله مالم يكن قد مضى على ممارسته العمل بالموطن الجديد مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- ترسل كافة اللجان في اليوم التالي لإنتهاء عملية القيد والتسجيل إلى اللجنة العليا أسماء من سجلوا لديها بحكم إنتقال الموطن، وعلى اللجنة العليا إبلاغ جميع اللجان ذات العلاقة بأسماء المنقولين خلال السبعة الأيام التالية لإنتهاء عملية القيد والتسجيل، وعلى تلك اللجان شطب الأسماء المنقولة من الجداول لديها.

د- أي ناخب تعمد قيد إسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافاً لما تنص عليه الفقرة(ب)من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من الأحكام الجزائية .

هـ- لا يجوز إكراه أي مواطن على إختيار موطن إنتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أوعسكرية إستخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب أو لإجبار العاملين بمعيته على العمل لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته).

تعده المصلحة لهذا الغرض ، وعلى المصلحة تحديث بيانات ذ قل ا لموطن وبيانات وحالات الوفاة ، وموافاة اللجنة العل يا للإنتخا بات بن سخ من البيانات المحدثة ..وفي كل الأ حوال لا يجوز ذ قل ا لموطن في ذ فس دورة التسجيل .

ج- أي نا خب تعمد قيد إسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلا فا لما تنص عليه الفقرة (ب) من هذه المادة ..يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون .

د- لايجوز إكراه أي مواطن على إختيار موطن إنت خابي مـعين أو إ كراه أي نا خب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ، ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو ع سكرية إ ستخدم سلطته أو ذ فوذه لتـ غيير إرادة النا خب أو لإجـ بار العاملين بمعيته على العمل لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تذ ظيم سياسي بالعقوبات المنصوص عليها في ا لمادة(١٣٣) من هذا القانون مع عزله من وظيفته .

مادة(٥) (*) على اللجنة العليا للإنتخابات أن تضع الإجراءات والإطار الذي يحكم الإدلاء بالأصوات في الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء من قِبل الـ ناخبين ا لذين يتواجدون يوم الإقتراع في أماكن غير المرا كز ا لتي سجلوا أ سماءهم فيـ ها ويجب أن تتوافق تلك الإجراءات مع هذا القانون بما يمنع فرص التزوير على أن يتم إعداد تلك الإجراءات قبل يوم الإقتراع بوقت كاف.

مادة(٦) أ- يجوز في الإنتخابات الرئاسية والإستفتاء العام لكل يمني مـ سجل إ سمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية و حاملاً البطا قة الإنتخابـ ية التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية في ا لخارج، وعـ لى اللجـ نة العل يا

(*) ا لمادة (5) بـ صياغتها المعد لة الـ صادرة بالـ قانون ر قم (٢٦) لـ سنة ٢٠١٠م، المنـ شور في الجر يدة الرسمـ ية - الـ عدد (٢٣)لـ سنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قـ بل التـ عديل في الـ قانون ر قم (١٣) لـ سنة ٢٠٠١م عـ لى ما يـ لي : (لـ غرض الإنتخا بات الرئا سية والإستفتاء العام تعتبر الجمهورية دائرة إنتخابية واحدة ويجوز للنا خب الإدلاء برأ يه بالبطا قة الشخـ صية أو الإنتخابـ ية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته في أي مركز إقتراع وعلى اللجنة العليا وضع الضوابط الكفيلة بما يضمن هذا الحق).

للإنتخابات أن ترتب الإجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد.

ب- لا يجوز إجراء أي إنتخاب في أي سفارة أو قنصلية مالم يكن نصاب الناخبين المتواجدين المسجلين في جدول الناخبين الحاملين للبطاقة الإنتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب.

مادة(٧) تقوم اللجنة العليا بإتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الإنتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين، والتثبت من شخصياتهن عند الإقتراع، وذلك في إطار المراكز الإنتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الإنتخابية.

مادة(٨) لكل ناخب صوت واحد، ويحظر على الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الإنتخاب الواحد.

الباب الثاني

جداول الناخبين

مادة(٩)(*) أ- تقوم اللجنة العليا بإنشاء سجل إنتخابي الكتروني يشمل بيانات الناخب النصية وصورته الرقمية وعلاماته الحيوية ، يكون نواة لسجل مدني تستكمل الحكومة إعداده، بحيث يعتمد عليه في تحديث سجلات الناخبين لأي عملية إنتخابية أو إستفتاء، وتتولى اللجنة العليا تنظيم قواعد وإجراءات ومواعيد التسجيل الإلكتروني وكيفية الإعلان.

ب- يكون لكل دائرة إنتخابية محلية جدول ناخبين الكتروني تعده لجنتان رجالية ونسائية ، تشكل ويحدد مقر عملها بقرار من اللجنة العليا

(*) المادة (٩) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي: (أ- يكون لكل دائرة إنتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية و لجان فرعية تشكل و يحدد نطاق مهمة كل منها ومقرها بقرار من اللجنة العليا للإنتخابات وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك.
ب- على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بالجداول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.).

للإنتخابات، وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ج- على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بنسخ الكترونية من قواعد البيانات التي تعمل عليها أولاً بأول وفقاً لآلية وجدول زمني تقره اللجنة العليا، وذلك لتفريغها في قاعدة البيانات المركزية وتهيئتها لعملية الفحص والمطابقة.

مادة(١٠)(*) أ- يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة إنتخابية محلية على بيانات كل مواطن يقع فيها موطنه الإنتخابي متى توافرت فيه الشروط الدستورية والقانونية اللازمة للتسجيل في جداول الناخبين، وعلى وجه التحديد، إسمه الرباعي، ولقبه، ومؤهله، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وبيانات موطنه الإنتخابي، ورقم قيده في الدائرة، وصورته الرقمية، وبصمات أصابع يديه، وبيانات وثيقة إثبات الشخصية، أو بيانات وثائق إثبات شخصيات المعرفين، وعلى اللجنة العليا ضمان عدم إعتماد تسجيل أي مواطن مالم تستوف كافة بياناته المحددة في هذه المادة.

ب- لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة إنتخابية محلية.

مادة(١١)(**) على لجان إعداد جداول الناخبين التثبت من هوية المواطن الذي يطلب قيد إسمه في جدول الناخبين وعمره وموطنه الإنتخابي على النحو الآتي :

١- يتم التثبت من الهوية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو العائلية، أو جواز السفر، أو بشهادة معرفين إثنين من أبناء نفس الدائرة

(*) المادة (١٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي : (يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على إسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الإنتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الإنتخابية، ولقبه، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وموطنه الإنتخابي، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة).

(**) المادة (١١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(١٣) لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي : (على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد إسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم).

الإنتخابية المحلية يحملان إحدى الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة ، ومن أقارب المشهود له، و تدون شهادتهما بعد أخذ اليمين في إستمارة طلب القيد ويوقعان ويبصمان عليها ، وعلى أنهما سيخضعان لعقوبة التزوير في محررات رسمية في حال ثبوت عدم صحة شهادتهما..وفي جميع الأحوال يجب أن لايزيد عدد المعرّف بهم عن عشرة أشخاص لكل معرّف.

٢- يتم التثبت من عمر طالب القيد المشكوك في عمره ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو شهادة الميلاد أو إستمارتي المرحلة الأساسية أو الثانوية العامة.

٣- للتثبت من أن الدائرة الإنتخابية تعد موطناً إنتخابياً لطالب القيد .. يكتفى بإقراره وتوقيعه وبصمته على إستمارة طلب القيد ، والتي يجب أن تتضمن تنبيه طالب القيد بأن عقوبة التزوير في محررات رسمية ستطبق عليه حال ثبوت أن الدائرة لا تعد موطناً إنتخابياً قانونياً له .

مادة(١٢)(*) تقوم اللجنة العليا بعد إستكمال عملية التسجيل بإجراء عملية فحص ومطابقة لبيانات الناخبين المقيدين على مستوى الجمهورية ، وذلك بغرض

(*) المادة (١٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (أ- يتم تحرير جداول الناخبين أو مراجعتها وتعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين , وتحتسب مدة السنتين بدءاً من صيرورة جداول الناخبين نهائية و مرة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى أية إنتخابات عامة أو إستفتاء, وإذا كانت الفترة الواقعة بين ميعاد مراجعة الجداول وبين صدور قرار الدعوة تقل عن سنتين فتتم مراجعة الجداول مرة واحدة وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من صدور قرار الدعوة لإجراء أية إنتخابات عامة أو إستفتاء , و يجوز في حالات الضرورات الفنية تخفيض مدة مراجعة وتعديل الجداول لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً .

ب- يجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على مايلي :

١ - إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الإنتخابية .

٢ - إضافة أسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة .

٣ - حذف أسماء المتوفين .

٤ - حذف من فقدوا أياً من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف .

٥ - حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف .

٦ - حذف من نقلوا موطنهم الإنتخابي من الدائرة الإنتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها إذا كان النقل فقط إلى مقر الإقامة الدائم أومقر العائلة ولو لم يكن مقيماً فيه .

تحديد حالات تكرار القيد والتحقق منها وحذفها، ومن يثبت أنه كرر قيد نفسه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون.

مادة(١٣) (*) ملغـــــاة .

مادة (١٤) (**) ملغـــــاة .

== ٧- تقوم الحكومة بالعمل على إنجاز سجل مدني إلكتروني يتم الإعتماد عليه في إصدار سجل إنتخابي لأي إنتخابات قادمة بعد إنتخابات البرلمان عام ٢٠١١م على أن ينحصر الموطن فيه على مكان الإقامة الدائم أو مقر العائلة الأصلي ولو لم يكن مقيماً فيه ، ويسري هذا الحكم على عملية تسجيل الناخبين الجدد التي تسبق الإنتخابات القادمة .

ج- على اللجنة الأساسية نشر صورة من جداول الناخبين طوال الفترة المخصصة لمراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها في مقرها , ومقرات اللجان الفرعية .

(*) المادة (١٣) ملغاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل الإلغاء في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (أ- تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة إنتخابية محلية معتمدة من رئيس اللجنة الأساسية في مقرها وفي الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة النيابية, وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للإنتخابات لمدة سبعة أيام إبتداءً من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها و يحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر النيابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول الحصول على صورة طبق الأصل من الجداول المعلنة إن طلبت ذلك وعلى نفقتهم وعلى اللجنة الأساسية تمكينهم من ذلك .

ب- لكل مواطن مقيم في الدائرة الإنتخابية المحلية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج إسمه في جدول الناخبين الخاص بدائرته المحلية إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف إسم أو أسماء من أدرج فيها بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين في الدائرة المحلية أن يطلب إدراج أسماء من أهملوا بغير حق ، أو حذف أسماء من أدرجوا بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة الأساسية لمدة خمسة عشر يوماً إبتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالاً لمقدمها و يجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر وعلى اللجنة القيام بنشر طلبات الإدراج والحذف أمام مقرها أولاً بأول وحتى نهاية الفترة المحددة للفصل فيها .

(**) المادة (١٤) ملغاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل الإلغاء في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (أ-تبت اللجان الأساسية في طلبات الإدراج والحذف إبتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات على ألا تتجاوز فترة الفصل فيها سبعة أيام من نهاية فترة تقديمها .

ب- يجب على اللجنة الأساسية أن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات وأن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب كما تقوم بواسطة الأمناء والعقال بإشعار من قدم في شأنه الطلب بصورة منه وتحديد الموعد المطلوب حضوره فيه للإستماع إلى أقواله, فإذا لم يحضر في الموعد المحدد يتم تحديد موعد آخر لحضوره ويشعر به بذات الطريقة فإذا لم يحضر أو رفض الإفادة الخطية بالعلم على اللجنة إتخاذ قرارها في ضوء ذلك.

ج- إذا تعذر على اللجنة الوصول إلى من قدم في شأنه الطلب بواسطة الأمناء والعقال وجب عليها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشر الطلب إتخاذ قرارها في ضوء ذلك .

د- على المتقدم بطلب الحذف تأييد طلبه بأية وثيقة رسمية تؤكد صحته أو بشهادة كتابية لدى اللجنة من إثنين من الناخبين المقيدين في جدول الناخبين في الدائرة المحلية وفقاً لنموذج تعده اللجنة العليا لهذا الغرض ويتضمن في ذات الوقت قبول الشاهدين بعقوبة التزوير في محرر رسمي في حالة ثبوت عدم صحة شهادتهما .

هـ- تعرض قرارات اللجنة الأساسية في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة سبعة أيام إبتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات وعلى اللجنة تسليم كل من مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب صورة طبق الأصل من قرارها إذا طلبا ذلك.

و- إذا لم تقم اللجنة الأساسية بنشر قراراتها المتعلقة بالحذف يحق للناخب الذي تم حذفه دون توفر شروط الحذف أن يلجأ إلى القضاء وعلى اللجنة العليا تنفيذ الحكم الذي يصدر بهذا الشأن إلا إذا أصبحت الجداول نهائية بصدور قرار دعوة الناخبين و يحتفظ الناخب في هذه الحالة بحقه في تطبيق الحكم عند إجراء أية مراجعة أو تعديل لجداول الناخبين ، ولا يحول ذلك دون الحكم على اللجنة المخالفة بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .).

مادة(١٥) (*)أ- لكل ناخب في الدائرة الإنتخابية المحلية أن يتقدم إلى اللجنة الأساسية بطلب كتابي لتصحيح أو إدراج أو حذف إسم أي ناخب في جداول الناخبين الخاص بدائرته الإنتخابية المحلية، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان جداول الناخبين، وعلى اللجنة الأساسية أن تبت في الطلب المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها الطلب.

ب- لصاحب الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يطعن في قرار اللجنة الأساسية خلال أربعة أيام من تاريخ صدور قرارها أمام المحكمة الإبتدائية المختصة، وللمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيقات وتحريات، بحيث لا تتجاوز مدة الفصل في الطعن ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وتكون قرارات المحكمة الإبتدائية نهائية غير قابلة للطعن وعلى المحكمة موافاة أطراف الطعن واللجنة العليا بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها ، وعلى اللجنة العليا إعلان هذه القرارات في مقر الدائرة فور تسلمها .

(*) المادة (١٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م على مايلي: (أ- لكل ناخب في الدائرة الإنتخابية أن يطعن في قرارات اللجنة الأساسية أمام المحكمة الإبتدائية المختصة خلال تسعة أيام إبتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات ، وأن تطلب نسخة طبق الأصل من قرار اللجنة الأساسية المطعون فيه للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك إبتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها عشرون يوماً من نهاية فترة تقديمها ، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها, وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة(١٣) من هذا القانون لمدة تسعة أيام إبتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.
ب- لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام محكمة الإستئناف في قرارات المحكمة الإبتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون لدى المحاكم الإبتدائية , وذلك بعريضة تقدم إلى قاض ينتدبه رئيس محكمة الإستئناف بالمحافظة , ويجوز عند الإقتضاء إنتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر النيابية في المحافظة ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قِبل المحكمة أولاً بأول وذلك إبتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى الا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون لدى محاكم الإستئناف, وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة طبق الأصل من قراراتها فور صدورها ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة).

ج- يحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين المستقلين في الدوائر الإنتخابية المحلية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول الحصول على نسخ من الجداول المعلنة وعلى نفقتهم الخاصة.

مادة (١٦)(*) أ- على اللجنة العليا تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول .

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة و قت الإقتراع ولا يجوز لأحد الإشتراك في أي إنتخابات أو إستفتاء ما لم يكن إسمه مقيداً فيها .

ج- في حال الدعوة لإنتخابات مبكرة أو إستفتاء تعتبر أخر الجداول التي حازت الصفة النهائية وفقاً لهذا القانون هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الإنتخابات أو الإستفتاء .

د- تعلن اللجنة العليا قبل صدور دعوة الناخبين في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصاءات النهائية لعملية مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها على مستوى الدائرة الإنتخابية المحلية.

مادة(١٧) يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ ، ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الإنتخابية الذي تحدده اللجنة العليا ، والثانية في اللجنة العليا للإنتخابات ،

(*) المادة (١٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي الآتي: (أ- على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول، ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للإقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية .

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الإنتخاب ولا يجوز لأحد الإشتراك في أية إنتخابات عامة أو إستفتاء ما لم يكن إسمه مقيداً فيها .

ج- في حال الدعوة لإنتخابات مبكرة أو إستفتاء تعتبر آخر الجداول التي حازت الصفة النهائية وفقاً لهذا القانون هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الإنتخابات أو الإستفتاء .

د- تعلن اللجنة العليا قبل صدور قرار دعوة الناخبين في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصاءات النهائية لعملية مراجعة وتحرير جداول الناخبين وتعديلها على مستوى الدائرة الإنتخابية المحلية.).

والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب، والرابعة في المحكمة العليا، والخامسة في مقر فرع الأمانة العامة بالمحافظة.

مادة(١٨) (*) لكل مواطن قيد إسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الإقتراع في الدائرة الإنتخابية المحلية المقيد بها ، ويتم التثبت من شخصيته إسماً و صورة عن طريق إحدى وثائق التثبت من الهوية المعتمدة للقيد ، أو بواسطة السند المثبت لواقعة التسجيل ، أو السجل الإنتخابي الذي يحمل إسم وصورة الناخب.

الباب الثالث

اللجنة العليا تشكيلها ومهامها

مادة(١٩)(**) أ- تشكل اللجنة العليا للإنتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (١٥) إسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (٢١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م.

ب- يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة(٢٠) أ- مدة العضوية في اللجنة العليا ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين.

ب- تبدأ إجراءات تشكيل اللجنة قبل نهاية مدتها بثلاثين يوماً، ويجوز إعادة ترشيح وتعيين اللجنة أو أي من أعضائها لدورة ثانية فقط.

(*) المادة (١٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣)لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي: (أ- لكل مواطن قيد إسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الإقتراع والإستفتاء ويلزم إثبات شخصيته عن طريق البطاقة الشخصية أو البطاقة الإنتخابية التي يجب أن تحمل صورته أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته. ب- تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالبطاقة الإنتخابية.).

(**) الفقرة (أ) من المادة (١٩) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) لسنة ٢٠٠٦م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي: (تشكل اللجنة العليا للإنتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (١٥) إسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون).

— وقد نصت المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م (يضاف إلى قوام اللجنة العليا للإنتخابات الحالية المشكلة قبل صدور هذا القانون عضوان يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من قائمة الخمسة عشر إسماً التي سبق أن رشحها مجلس النواب عام ٢٠٠١م وتنتهي عضويتهم بإنتهاء مدة اللجنة القائمة).

مادة(٢١) يشترط في من يرشح في اللجنة العليا للإنتخابات أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

أ- أن يكون قد بلغ من العمر (٣٥) سنة .

ب- أن يكون من أبوين يمنيين .

ج- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة .

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك.

هـ-(*) ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الإنتخابات أو الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

و-(**) إذا كان العضو المعين في اللجنة منتمياً إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي المباشر وغير المباشر بما يضمن حياديته مدة عضويته في اللجنة .

ز- ألا يرشح نفسه في أي إنتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الإنتخابية للأحزاب أو المرشحين مدة عضويته في اللجنة .

مادة(٢٢) أ- يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لا تقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلاً عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين.

ب- يُعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والإمتيازات خلال مدة عمله في اللجنة .

(*) الفقرة (هـ) من المادة (٢١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي: (هـ - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الإنتخاب، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة).

(**) الفقرة (و) من المادة (٢١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م ما يلي: (و- إذا كان العضو المعين في اللجنة منتمياً إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة).

ج- لا يجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة(٢١) من هذا القانون وبموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاته أو إستقالته أو فصله يتم إختيار وتعيين خلفاً له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقرة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا .

د- ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة العليا ونائباً للرئيس .

مادة(٢٣) قبل أن يتولى أعضاء اللجنة العليا ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحريا ته رعا ية كامله، وأن أحافظ على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه وأن أؤدي واجبي في اللجنة العليا بأمانة وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محاباة والله على ما أقول شهيد).

مادة (٢٤) (*)تتولى اللجنة العليا للإنتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الإنتخابات العامة والإستفتاء العام وتمارس إلى جانب إختصاصاتها المحددة في هذا القانون الإختصاصات التالية:

(*) المادة (٢٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م ، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (تتولى اللجنة العليا للإنتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الإنتخابات العامة والإستفتاء العام وتمارس إلى جانب إختصاصاتها المحددة في هذا القانون الإختصاصات التالية :-

أ- تقسيم الجمهورية إلى دوائر إنتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والإجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.

ب- تقسيم كل مديرية إلى دوائر إنتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصان .

ج- تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك عن طريق الإعلان وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة.

د- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الإنتخابات الأصلية والفرعية، وتوزيعها في الدوائر الإنتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق إختصاص كل منها في داخل كل دائرة إنتخابية وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للإنتخابات ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .

هـ- تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة بإختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعلنها ويتم الإختيار وفقاً للشروط المذكورة في المادة (٢٦) من هذا القانون واللائحة.

أ- تقسيم الجمهورية إلى دوائر إنتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والإجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.

ب- تقسيم كل مديرية إلى دوائر إنتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصاً.

ج- تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى وذلك عن طريق الإعلان والمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف ووفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وبما لا يخالف قانون الخدمة المدنية ، ولهذا الغرض تشكل اللجنة العليا لجنة لشؤون الموظفين تتولى فحص ملفات المتقدمين للتوظيف وتقييم شاغلي الوظائف القيادية في اللجنة العليا وفروعها وفقاً لمتطلبات شغلها وترفع اللجنة توصياتها للجنة العليا لتبت فيها وفقاً للقوانين النافذة .

د- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية و لجان إدارة الإنتخابات الأصلية والفرعية ، وتوزيعها في الدوائر الإنتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق إختصاص كل منها في داخل كل دائرة إنتخابية ، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للإنتخابات، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .

= و- القيام بتجهيز الإستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الإنتخابية والصناديق الخاصة بعملية الإنتخابات وأوراق الإقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها .

ز- وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الإنتخابات .

ح- الدعوة للإنتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة (٧٨) من الدستور ،والإعلان عن مواعيد الإنتخابات التكميلية المقرة وفقاً لأحكام المادة (١٠٨)من هذا القانون).

هـ- تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة بإختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعلنها ويتم الإختيار وفقاً للشروط المذكورة في المادة (٢٦) من هذا القانون واللائحة.

و- القيام بتجهيز الإستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الإنتخابية والصناديق الخاصة بعملية الإنتخابات وأوراق الإقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكلٍ منها.

ز- وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الإنتخابات.

ح- الدعوة للإنتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة (٧٨) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الإنتخابات التكميلية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون.

ط- وضع برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الإنتخابية بهدف خلق وعي عام بآليات العمل الديمقراطي وأهمية الإنتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وتوعية الناخبين بفائدة الإنتخابات ولها في سبيل تحقيق ذلك الإستعانة بالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمهتمين بالشأن الديمقراطي في تنفيذ هذه البرامج .

ي- إعادة النظر في التقسيم الإنتخابي بعد كل تعداد سكاني إذا كانت الفترة المحددة لإجراء أية إنتخابات عامة تقل عن سنة .

مادة (٢٤ مكرر /١) (*) أ- أمن الإنتخابات خلال مراحل العملية الإنتخابية مسؤولية اللجنة العليا للإنتخابات ولها في سبيل ذلك الإستعانة بالعدد

(*) المادة (٢٤ مكرر/١) مضافة بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م.

الذي تراه لازماً لذلك من ضباط وصف ضباط وجنود تحت الإدارة المباشرة للجان الإنتخابية ولممارسة المهام الآتيـــــة :

١- حراسة مقرات ووثائق اللجان الإنتخابية .

٢- منع دخول وتواجد مسلحين في نطاق مقرات اللجان الإنتخابية .

٣- تنظيم عملية الدخول والخروج إلى مقرات اللجان الإنتخابية .

٤- عدم السماح لأي شخص بالتواجد داخل مقرات اللجان الإنتخابية إلا بموافقة اللجنة الإنتخابية .

٥- حراسة ما تنشره اللجان الإنتخابية في مقراتها من محاضر وقرارات وجداول طبقاً لما ينص عليه هذا القانون .

ب- لا يجوز لأي من العناصر الأمنية والعسكرية التي تستعين بهم اللجنة العليا لحفظ أمن اللجان الإنتخابية القيام بنقل أية بلاغات أو معلومات أو بيانات عن سير العملية الإنتخابية لأية جهة إلا بعد موافقة اللجنة الإنتخابية بإستثناء البلاغات والمعلومات والبيانات التي تدخل ضمن إختصاصها وفقاً للقوانين النافذة وأي مخالفة لذلك تعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من هذا القانون .

ج- لا يحق للأجهزة الأمنية والعسكرية التدخل بسير أعمال اللجان الإنتخابية والنشاط الإنتخابي للأحزاب والمرشحين إلا بطلب مكتوب من اللجان الإنتخابية وتحت مسئوليتها .

مادة (٢٤ مكرر /٢) [*] أ- تتولى الإشراف على تشكيل وأداء اللجان الأمنية لجنة تشكلها اللجنة العليا قبل أي عملية إنتخابية أو إستفتاء بثلاثة

[*] المادة (٢٤ مكرر/٢) مضافة بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م.

أشهر على الأقل تكون برئاسة نائب رئيس اللجنة العليا وعضوية شخصين قياديين من وزارتي الدفاع والداخلية .

ب- على كافة العناصر الأمنية التي تستعين بهم اللجنة العليا لحفظ أمن اللجان الإنتخابية الإلتزام بالضوابط التالية :

١- التقيد بتعليمات اللجان الإنتخابية المكلفين بالعمل معها .

٢- عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال اللجان الإنتخابية.

٣- إرتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة مهامها .

٤- عدم الدخول إلى مقرات اللجان أو البقاء فيها إلا بأمر رئيس اللجنة الإنتخابية و تحت مسئوليته القانونية.

٥- تذليل مهام المراقبين الحاملين لتصاريح رسمية من اللجنة العليا و تحت مسؤولية اللجنة الإنتخابية.

٦- إلتزام الحياد والمرونة في التعامل مع المواطنين .

٧- عدم تمييز أي مواطن أو ناخب في المعاملة بسبب مكانته الإجتماعية أو موقعه الوظيفي، أو إنتمائه السياسي .

وأية مخالفة لهذه الضوابط تعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا القانون .

مادة (٢٥) (*) أ - تخضع فروع الأمانة العامة واللجان الإشرافية والأساسية والأصلية واللجان الفرعية ولجان إدارة الإنتخابات والإستفتاء واللجان الأمنية والمحافظون ومسئولو الأمن ومديرو المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأية مهام أو أعمال تتعلق بالإنتخابات والإستفتاء لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بذلك ويحظر عليهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح وعلى اللجنة العليا التأكد من حياديتهم وإتخاذ إجراءات إستبدال من يخل بواجباته وحياديته منهم .

ب- يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية و لجان إدارة الإنتخابات والإستفتاء مسئولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم وإستبدال من يخل بواجباته منهم من نفس الحزب .

ج- تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالإنتخابات العامة والإستفتاء.

د- على الإدارات المختصة في اللجنة العليا تقديم تقارير دورية عن أعمالها إلى اللجنة العليا.

(*) المادة (٢٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (أ- تخضع فروع الأمانة العامة واللجان الإشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الإنتخابات والإستفتاء واللجان الأمنية والمحافظون ومسئولو الأمن ومديرو المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأية مهام أو أعمال تتعلق بالإنتخابات والإستفتاء لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بذلك والتأكد من حيادية مسئولي السلطة التنفيذية المحلية الذين تستعين بهم اللجنة العليا.
ب- يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية و لجان إدارة الإنتخابات والإستفتاء مسئولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم وإستبدال من يخل بواجباته منهم من نفس الحزب. ج- تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالإنتخابات العامة والإستفتاء).

مادة(٢٦) يشترط فيمن تعينهم اللجنة العليا للإنتخابات رؤساءَ وأعضاءَ في لجان إعداد الجداول ولجان إدارة الإنتخابات الأساسية والأصلية والفرعية، واللجان الإشرافية ولجان الإستفتاء الشروط التالية:-

أ- أن يكون يمنياً.

ب- أن لا يقل سنه عن (٢١)عاماً بالنسبة للعضو وعن(٢٥)عاماً بالنسبة للرئيس.

ج- أن يكون رؤوساء وأعضاء اللجان الإشرافية من حملة الشهادة الجامعية على الأقل، وأن يكون رؤوساء وأعضاء اللجان الأساسية والأصلية والفرعية من حملة الشهادة الثانوية على الأقل.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم الإنتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يُعين في لجان إدارة الإنتخابات الأصلية والفرعية بالدائرة الإنتخابية من يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة.

مادة(٢٧) تُشكل اللجنة العليا للإنتخابات لجاناً إشرافية على مستوى المحافظات يكون مقرها عاصمة المحافظة، للقيام بالإشراف على أعمال لجان إعداد الجداول أولجان إدارة الإنتخابات والإستفتاء.

مادة(٢٧ مكرر)[*] أ- مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بمحاضر اللجان الإنتخابية التي تحررها أثناء عملية القيد والتسجيل وإستقبال طلبات الترشيح والبت فيها والإفتراع والفرز على اللجان الإشرافية والأساسية والأصلية والفرعية إتخاذ الإجراءات الآتية :

[*] المادة (٢٧ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣)لسنة ٢٠١٠م.

١- تعيين أحد أعضائها مقرراً لها يقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها وتوقيعها من اللجنة .

٢- عدم عقد إجتماعاتها أو ممارسة مهامها إلا بحضور أغلبية أعضائها .

٣- إذا غاب أي من رؤسائها ولم يعين خلفاً له قام مقامه أكبر الأعضاء سناً حتى يعين البديل .

٤- التصويت على قراراتها بالأغلبية.

ب- يجب على اللجان الإنتخابية التوقيع على المحاضر والقرارات المكلفة بتحريرها وفقاً لأحكام هذا القانون ويعاقب المتنع عن التوقيع بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا القانون ، ويجوز لرئيس اللجنة أو أي من أعضائها التحفظ على إجراء تم تدوينه في تلك المحاضر أو القرارات شريطة أن يستند في تحفظه إلى أساس قانوني ولا يترتب على هذا التحفظ تأجيل إعلان نتيجة الإقتراع في الدائرة وفقاً للقانون .

مادة (٢٨) (*) يجب على اللجنة العليا أن تراعي عند توزيعها لمراكز الإقتراع في الدوائر الإنتخابية تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الإنتخابات والإستفتاء وذلك بالأخذ بعين الإعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلاً لسير العملية الإنتخابية بدون صعوبة أو معاناة أو إعاقة طبيعية وعلى اللجنة العليا إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل

(*) المادة (٢٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (يجب على اللجنة العليا أن تراعي عند توزيعها لمراكز الإقتراع في الدوائر الإنتخابية تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الإنتخابات والإستفتاء وذلك بالأخذ بعين الإعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلاً لسير العملية الإنتخابية بدون صعوبة أو معاناة أوإعاقة طبيعية).

عملية إقتراع المعاقين وإعداد مقرات الإقتراع بما يمكنهم من الإدلاء بأصواتهم بسهولة ويسر .

مادة(٢٩) على اللجنة العليا متابعة أعمال الإنتخابات والإستفتاء ولها أن تبحث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والإقتراع ، بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرات اللجان و سلامتها من الناحية القانونية، كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي ترا ها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والإختصاصات الموكلة إليها .

مادة(٣٠) على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على إبهام الناخب عند إدلائه بصوته، على أن تكون هذه المادة غير قابلة للإزالة قبل مضي (٢٤) ساعة على الأقل وذلك منعاً لتكرار عملية التصويت أكثر من مرة خلال اليوم المحدد للإقتراع .

مادة(٣١) أ- تتحمل الدولة تكاليف الإنتخابات والإستفتاء، وعلى الحكومة أن تضع تحت تصرف اللجنة العليا كافة الإمكانيات والآلات والوسائل التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل.

ب- يكون للجنة العليا ميزانية سنوية خاصة بها تعدها وتقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قِبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً بإسم اللجنة العليا.

ج- تقدم اللجنة إلى الحكومة مشروع الميزانية وفقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها في إعداد الموازنات للهيئات ذات الإستقلال المالي والإداري.

مادة (٣١ مكرر) (*) أ- تؤدي اللجنة العليا مهامها وإختصاصاتها بشفافية ولهذا الغرض تقوم بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ومنها :

(*) المادة (٣١ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣)لسنة ٢٠١٠م.

١ -إنشاء موقعاً إلكتروني خاص بها للتواصل مع الجمهور تقوم من خلاله بنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الإنتخابية فور إقرارها أو توفرها.

٢ -نشر قراراتها في وسائل الإعلام وعلى موقعها في شبكة الإنترنت.

٣- تدعوا اللجنة العليا بقرار منها وسائل الإعلام الرسمية والحزبية والأهلية لحضور إجتماعاتها.

٤ -عقد لقاءات تشاوريه منتظمة مع الأطراف ذات العلاقة بالإنتخابات.

ب- مسؤولية أعضاء اللجنة العليا للإنتخابات مسؤولية جماعية وفردية ويكون لكل منهم ذات الحقوق والواجبات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإنفراد بإتخاذ القرارات والأصل في إتخاذ القرارات التوافق فإذا تعذر ذلك تصدر قرارات اللجنة العليا بالأغلبية المطلقة لأعضائها وتضع اللجنة العليا لائحة داخلية تنظم سير عملها وتوزيع المهام والأعمال بين أعضائها وإختصاصات وصلاحيات كل منهم وآلية إتخاذ قراراتها وعقد إجتماعاتها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وتسري هذه المادة على اللجان الإشرافية والأصلية والأساسية و لجان إدارة الإنتخابات من حيث المسؤولية وإتخاذ القرارات.

ج- لأي عضو من أعضاء اللجنة العليا الحق في الحصول على معلومات كاملة عن جميع جوانب أعمال اللجنة العليا ويسري ذلك على اللجان الإنتخابية الأدنى .

مادة(٣٢) أ- اللجنة العليا مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية الإعتبارية وتمارس كافة المهام والإختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا

القانون بإستقلالية تامة وحيادية كاملة، وتكون قراراتها علنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت الـتدخل في شئون وأعـمال اللجنة العليا أوإختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

ب- يكون للجنة العليا جهاز إداري ومالي وفني في ديوانها الـعام وعوا صم محافظات الجمهورية ، ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري ولها أن تضع هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة .

ج- تمارس اللجنة العليا كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النا فذة وذ لك في كل ما يتعـلق بالـشئون الإدارية والمالية لموظفي الجهاز الإداري والفني التابع للجنة العليا .

مادة (٣٣) (*) يكون للجنة العليا أمانة عامة تحدد تكويناتها ومهامها وإختصاصاتها في لائحة داخلية تعدها اللجنة ويصدر بها قرار جمهوري .

مادةة(٣٤)(*) ملغـــــــــاة .

مادة(٣٥) (*) ملغـــــــــاة .

مادة(٣٦) (*) ملغـــــــــاة .

الباب الرابع

(*) المادة (٣٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية -العدد (٢٣)لـسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (يكون للجنة العليا أمانة عامة تتكون من الجهاز الإداري والفني للجنة تسمى الأمانة العامة للجنة العليا للإنتخابات يرأسها أمين عام بدرجة نائب وزير يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة أشخاص ترشحهم اللجنة العليا بأغلبية أعضائها).

(*) المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) ملغاة بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل الإلغاء على الآتي :

- مادة (٣٤) أ- الأمين العام هو المسئول المباشر للأمانة العامة ويكون مسئولاً ومحاسباً مباشرة أمام اللجنة العليا . ب- الأمين العام هو مقرر اللجنة العليا . ج- تحدد اللائحة إختصاصات وصلاحيات الأمين العام، وكذا إختصاصات ومهام الأمانة العامة.

- مادة (٣٥) يشترط في الأمين العام بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الموظف العام الشروط التالية :- أ- أن لا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية. ب- أن لا يقل عمره عن (٣٥) سنة . ج- أن تكون لديه خبره في الأعمال الإدارية والمالية لا تقل عن (١٠) سنوات.

- مادة (٣٦) في حالة إنتهاء فترة اللجنة العليا أو إستقالتها يقوم الأمين العام بتسيير الأعمال الإدارية والمالية في الجهاز الإداري والمالي دون أن يكون له حق التوظيف أو الترقية أو العزل لأي موظف).

تنظيم وضوابط الدعاية الإنتخابية

مادة(٣٧) [**] أ- لا يجوز أن تتضمن المواد الدعائية والبرامج الإنتخابية لأي من المرشحين أو الأحزاب والتنظيمات السياسية ما يمس بعقيدة الشعب الإسلامية, أو تبني أي شكل من أشكال الحكم البائد (الملكي، السلاطيني), أو الدعوة إلى القيام بأي نشاط يناهض أهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية أو يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام أوالإقدام على التآمر أو العنف أوالتحريض عليهما.

ب- فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ)من هذه المادة ليس للجنة العليا الحق في التدخل بمضمون وشكل البرامج و مواد الدعاية الإنتخابية للمرشحين أو الأحزاب والتنظيمات السياسية وللمتضرر اللجوء إلى القضاء .

ج- تضع اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء القواعد التي تنظم الدعاية الإنتخابية بما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة(٣٨) تتولى اللجنة العليا توعية المواطنين بأهمية الإنتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها، وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة إنتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أي منهم بأية ميزة دعائية، ويمنع على أجهزة الإعلام الحكومية أن تذيع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالإنتخابات والإستفتاء إلا بموافقة وإشراف اللجنة العليا، كما يجب على أجهزة الإعلام الحكومية أن تضع إمكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا، ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية إنتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو

[**] المادة (٣٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي : (تضع اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء القواعد التي تحكم الدعاية الإنتخابية المسموح بها للمرشحين ،وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون).

التدليس عليهم، كما يحظر إستخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الإنتخابية .

مادة(٣٩) (*) أ- مع مراعاة الفقرة(ب) من هذه المادة يحظر إ ستخدام و سائل الإ علام الرسمية أث ناء فترة الدعا ية الإنتخاب ية ل صالح أو ضد أي مر شح أو حزب أوتنظيم سياسي .

ب- تنظم اللج نة العل يا إ ستخدام و سائل الإ علام الرسم ية المرئ ية والم سموعة والم قروءة لكا فة المر شحين بالت ساوي ل عرض برامجهم الإنتخابية , وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في إستخدام تلك الوسائل و ضمان حق الأ حزاب والتنظي مات السيا سية في عرض برامج ها الإنتخابية في وسائل الإ علام الرسم ية المرئ ية والم سموعة والم قروءة وبصورة متساوية .

ج- لوسائل الإعلام الرسمية ا لحق في أن ت نتج برامج إعلام ية سيا سية أث ناء فترة الدعا ية الإنتخاب ية ت سمح بالم ناظرات التنافـ سية بين المرشحين .

د- على اللجنة العليا مراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وإيقاف أية تجاوزات بهذا الخصوص.

مادة(٤٠) (*) أ- يحظر أن يُسخر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي أو أي مرشح لأ ية إنتخا بات عا مة , و ما يخ صص م نه للمر شحين للإنتخا بات

(*) ا لمادة (٣٩) ب صياغتها المعد لة ال صادرة بال قانون ر قم (٣٦) ل سنة ٢٠١٠م ، المن شور في الجر يدة الرسم ية - ال عدد (٣٣) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل التعديل على الآ تي: (تنظم اللجنة العليا إ ستخدام و سائل الإ علام الرسم ية المرئ ية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الإنتخابية، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في إ ستخدام ت لك الو سائل، و يحق للأ حزاب والتنظي مات السيا سية عرض برامج ها الإنتخاب ية في و سائل الإ علام الرسم ية المرئ ية والمسموعة والمقروءة وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية).

(*) ا لمادة (٤٠) ب صياغتها المعد لة ال صادرة بال قانون ر قم (٣٦) ل سنة ٢٠١٠م، المن شور في الجر يدة الرسم ية - ال عدد (٣٣) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل التعديل على الآ تي: (يحظر الإنفاق على الدعا ية الإنتخاب ية من ا لمال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العا مة أو من د عم خارجي، كما يحظر إ ستخدام المؤسسات والمرا فق العامة للدعاية الإنتخابية).

الرئاسية يجب أن يصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الإنتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العامة، كما يحظر إستخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الإنتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الإنتخابية وتتولى اللجنة العليا الإشراف والرقابة على ذلك ومن يثبت إخلاله بذلك أثناء فترة الحملة الإنتخابية يوقف عن عمله و يتم إحالته إلى المساءلة الإدارية أو القضائية و فق آلية واضحة و شفافة تحددها اللجنة العليا وعلى أن تخضع التبرعات المحلية لمرشحي رئاسة الجمهورية للجنة العليا ولا يجوز مطلقاً تلقي أية تبرعات أو دعم خارجي .

ب- لا يجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين وعلى مديري المديريات و محافظي المحافظات والقادة العسكريين والأمنيين تحييد الوظيفة العامة عن التنافس الإنتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين، كما يحظر عليهم تسخير الوظيفة العامة للقيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء فترة الحملة الإنتخابية ولا يحول ذلك دون ممارستهم لحقوقهم الإنتخابية وفقاً للقانون ، كما يحظر على كل مسئول أو موظف عام الإعلان عن التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الإنتخابية .

مادة(٤١) تحدد اللائحة الأماكن الخاصة بوضع الإعلانات الإنتخابية والوقت المحدد لها.

مادة(٤٢) تتولى لجنة إدارة الإنتخابات تخصيص الأماكن المذكورة في المادة السابقة حسب ترتيب إيداع الترشيحات وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون

الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الإنتخاب أو تطلبه بشأن تعيين أوتخصيص الأماكن المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، وفي حالة عدم الإمتثال أو التهاون في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المساءلة القانونية وعلى رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ بنفسه أو بواسطة مفوض منه.

مادة(٤٣) لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المبينة في المادة (٤١)إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت :-

أ- أكثر من إعلانين إنتخابيين .

ب- أكثر من إعلانين للإجتماعات الإنتخابية، و يجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ ومحل الإجتماع، وكذا أسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام وأسماء المرشحين.

مادة(٤٤) لا يجوز لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح بإستعمال لوحة إعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه الإنتخابي، كما لا يجوز لأي مرشح أن يتخلى لغيره عن المكان المخصص لإعلانه.

مادة(٤٥) لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الإقتراع بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق أو غيرها من الوثائق ،ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع بطائق أو منشورات أو برامج عمل للمرشحين، كما لا يجوز وضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق بإسم مرشح أنسحب عن الترشيح.

مادة(٤٦) مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) لا يجوز القيام بإستخدام المساجد والجوامع، وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال.

مادة(٤٧) يجوز للمرشحين أثناء فترة الدعاية الإنتخابية بعقد لقاءات إنتخابية يتم من خلالها تقديم برامجهم الإنتخابية للناخبين، وللجنة العليا وضع القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الإنتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز إستخدام المساجد والجوامع لهذه الأغراض، ويجوز للكنائس والأديرة والأصلية السماح للضرورة كتابياً بإستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الإنتخابية .

مادة(٤٨) لا يجوز إستخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الإنتخابية فيما عدا حالة الإجتماعات الإنتخابية المنظمة وفقاً للقانون، كما لا يجوز إستخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الإنتخابية، وبصفة عامة لا يجوز إستخدام أية وسائل للدعاية الإنتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً لهذا القانون وطبقاً لتعليمات اللجنة العليا.

مادة(٤٩) لا يجوز الإعتداء على وسائل الدعاية الإنتخابية المسموح بها بأي تصرف سواءً بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الإنتخابية.

مادة(٥٠) [*] لا يعتبر من قبيل الدعاية الإنتخابية ما تبثه وتنشره وسائل الإعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين للإنتخابات الرئاسية، وعلى اللجنة العليا تحديد الأعمال التي تعد من قبيل الدعاية الإنتخابية طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

---

[*] المادة (٥٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (لا يعتبر من قبيل الدعاية الإنتخابية ماتبثه وتنشره وسائل الإعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين لإنتخابات الرئاسة).

مادة (٥١) (**) مع مراعاة أحكام المادة (٧٣) من هذا القانون تنظم اللجنة العليا إستخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الإنتخابية لمرشحي الإنتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين دون أي تمييز بينهم .

مادة(٥٢) يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية .

الباب الخامس

أحكام وإجراءات الترشيح للإنتخابات وإجراءات الإستفتاء

الفصل الأول

إنتخابات مجلس النواب

مادة(٥٣) يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة إنتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناءً على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

مادة(٥٤) أ- يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخاب مجلس نواب جديد قبل إنتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل.

ب- تنفذ الإجراءات الخاصة بالإنتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون .

(**) المادة (٥١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م ، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (مع مراعاة أحكام المادة(٧٣) من هذا القانون تنظم اللجنة العليا إستخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الإنتخابية لمرشحي الإنتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين).

ج -[*] لا يجوز لأية جهة إكراه أي ناخب لإجباره على الترشيح أو الإنسحاب من الترشيح ويعد القيام بذلك جريمة إنتخابية يستحق مرتكبها العقوبة المقررة في المادة (١٣٣) من هذا القانون.

مادة(٥٥) يتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي.

مادة(٥٦) يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الإنتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية :-

أ- أن يكون يمنياً.

ب- أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاماً).

ج- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة(٥٧) أ- يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي للجنة وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح، على أن يتم كتابة إستمارة طلب الترشيح من قبل المرشح نفسه أمام اللجنة للتأكد من توفر شرط إجادة القراءة والكتابة ويوثق ذلك بمحضر يوقع من قبل اللجنة.

ب- يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية :-

١- إسم المرشح رباعياً.

---

[*] الفقرة (ج) من المادة (٥٤) مضافة بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م.

٢- مكان وتاريخ الميلاد.

٣- المستوى التعليمي.

٤- الإنتماء السياسي(إن وجد).

٥- المهنة أو الوظيفة (إن كان موظفاً).

٦- الدائرة والمركز الإنتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه.

٧- الرمز الخاص بالمرشح أو الحزب أو التنظيم السياسي.

٨- تاريخ ترك العمل أو الإستقالة إن كان ممن شملتهم الفقرتان(هـ، و) من المادة (٦٠) من هذا القانون .

ج- تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها بعد التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح، ويحق لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات، ويحرر كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن والساحات العامة للدائرة الإنتخابية إبتداءً من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

د- لكل حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزاً واحداً بالتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحيه في كافة الدوائر، ولا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزاً مماثلاً أو مشابهاً لرمز قد سبق إختياره لحزب أوتنظيم آخر.

هـ- تضع اللجنة العليا عدداً من الرموز الإنتخابية للمرشحين المستقلين، بحيث يختار المرشح أحد الرموز المعتمدة، وتعطى الأولوية في إختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية .

مادة (٥٧ مكرر) (*) أ- إذا رفضت اللجنة الأصلية قبول طلب الترشيح فيجب أن يكون رفضها مكتوباً ومسبباً وتسلم نسخة منه لمقدم الطلب .

ب- لكل ناخب مسجل في الدائرة الإنتخابية النيابية وللمرشحين حق الطعن في قرارات اللجان الأصلية المتعلقة برفض أو قبول طلب الترشيح لأي مرشح وذلك بعريضة طعن تقدم إلى اللجنة الأصلية ذاتها وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

١- أن يكون الطعن مكتوباً ومسبباً حول أسباب رفض أو قبول طلب الترشيح .

٢- أن يقدم الطعن خلال مدة لا تتجاوز يومين من إنتهاء فترة الترشيح.

٣- تقوم اللجنة بإعلان المطعون ضده بعريضة الطعن وإعطائه فرصة كافية للرد .

٤- تبت اللجنة في الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من إنتهاء الفترة المحددة لتقديم الطعون وتصدر قراراً مسبباً حول الطعن .

٥- تقوم اللجنة بنشر نسخاً من قراراتها في مقرها وتسليم الطاعن والمطعون ضده نسخة منه وذلك في اليوم التالي لإصدارها.

ج- للطاعن وللمطعون ضده الحق في الطعن بقرار اللجنة الأصلية أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نشر تلك القرارات، وعلى المحكمة أن تبت

(*) المادة (٥٧ مكرر)مضافة بموجب القانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣)لسنة ٢٠١٠م.

في تلك الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من المدة المحددة لتقديمها على أن يتضمن الحكم مدى أحقية المرشح في الترشيح من عدمه، ويجب على المحكمة موافاة اللجنة الأصلية والإشرافية بصورة طبق الأصل من الحكم خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ النطق به ويعد حكم المحكمة الإبتدائية نهائياً .

د- على اللجنة الأصلية تعديل قائمة المرشحين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة ونشرها في ذات الأماكن التي تم نشر القائمة الأولية فيها وإستيفاء كافة الوثائق من المرشحين وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتقوم بالإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين المقبولين .

هـ- على اللجنة العليا أن تنشر عبر وسائل الإعلام العامة القوائم النهائية للمرشحين بعموم دوائر الجمهورية بحيث تتضمن إسم المرشح وصفة الترشيح والرمز الإنتخابي، وعلى اللجنة قبول أية تصحيحات مادية متعلقة بأسماء المرشحين وصفات ترشيحهم خلال ثلاثة أيام من إعلان القائمة النهائية بأسماء المرشحين .

و- تسري الأحكام المتعلقة بالطعون على المرشحين للإنتخابات النيابية سرياناً مقابلاً على المرشحين لعضوية المجالس المحلية.

مادة(٥٨) أ- يلزم لقبول الترشيح بإسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من قِبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المدعي أو أمينه العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً.

ب- يشترط لقبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الإنتخابية ويشترط في المزكين ما يلي:-

١- أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الإنتخابية .

٢- أن لا يتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد.

ج- على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الإنتخابية الخاصة به مبلغ وقدره (خمسة آلاف) ريال تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية، ويسلم له وصل بذلك، ولا يجوز قبول طلب الترشيح إلا بإيصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي إزالة الملصقات بعد الإنتخابات .

د- في حالة قيام الحزب أو التنظيم السياسي بسحب ترشيح أحد أعضائه يحق للعضو أن يستمر كمرشح مستقل إذا رغب في ذلك، ويستثنى في هذه الحالة من إجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ-(*) في حال طلب المرشح بإسم أي حزب أو تنظيم سياسي الإنسحاب من الترشيح أو تغيير صفة الترشيح يحتفظ الحزب بحقه في ترشيح البديل أو إختيار أحد المرشحين المستقلين الذين سبق ترشحهم إذا كان باب الترشيح ما زال مفتوحاً.

مادة(٥٩) لا يحق لأي ناخب أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة أعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر.

(*) الفقرة (هـ) من المادة (٥٨)مضافة بموجب القانون رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣) لسنة ٢٠١٠م.

مادة(٦٠) أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (هـ ، و) من هذه المادة يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفاً عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويعود إليها إن لم يفز في الإنتخابات وتدفع له كافة مستحقاته فإن فاز إستمرت مستحقاته من جهة عمله خلال مدة عضويته في المجلس، وكان له بعد إنتهائها الحق في العودة إلى عمل مواز لعمله السابق على الأقل.

ب- يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلاً عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها إلا بإنتخاب جديد.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أوعضوية المجالس المحلية.

د- يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

هـ- لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب إلا إذا مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

و- لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة و مديري المديريات و مدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسئولين التنفيذيين في المجالس المحلية أو أي موظف عام في نطاق الوحدة الإدارية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب في الدوائر التي يعملون بها إلا إذا مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الإنتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

ز- تخفض المدة المذكورة في الفقرتين (هـ ، و) من هذه المادة إلى شهر بالنسبة للإنتخابات التي يتم إجراؤها لإنتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه أو الدعوة لإنتخابات مبكرة.

مادة(٦١) أ-(*) لكل مرشح الحق في الإنسحاب من الترشيح على أن يقدم طلب إنسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها خلال خمسة أيام من نهاية فترة إستقبال طلبات الترشيح على ألا تتجاوز ميعاد يوم الإقتراع بعشرين يوماً.

ب- يتم التأشير بالإنسحاب أمام إسم المرشح المنسحب ورمزه في كشف المرشحين ويعلن عنه في وسائل الإعلام الرسمية، ويعلن عن ذلك في الدائرة الإنتخابية، كما يعلن يوم الإقتراع في مقر اللجنة الأصلية ومراكز الدائرة.

ج- في حالة وفاة المرشح أو إنسحابه بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الإقتراع وإنفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لذلك تعلن اللجنة العليا إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٦٢) إذا لم يتقدم في الدائرة أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فوراً لتقوم بإعادة إعلان فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة أيام التالية لإنتهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي أتخذت لذلك، وفي حالة عدم تقدم مرشح أو مرشحين آخرين تجرى عملية الإنتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

(*) الفقرة (أ) من المادة (٦١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (أ- لكل مرشح الحق في الإنسحاب من الترشيح على أن يقدم طلب إنسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها قبل ميعاد يوم الإقتراع بعشرين يوماً).

الفصل الثاني

إنتخاب رئيس الجمهورية

مادة(٦٣) أ- يتم إنتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في إنتخابات تنافسية حرة ومباشرة، وتبدأ الإجراءات لإنتخابات الرئيس الجديد للجمهورية قبل تسعين يوماً من إنتهاء مدة رئيس الجمهورية.

ب- تعلن هيئة رئاسة مجلس النواب عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوماً من نهاية المدة الدستورية للرئيس.

ج- تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بإستقبال طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أيام إبتداءً من اليوم الأول للفترة المشار إليها في الفقرة(أ) من هذه المادة.

د- تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب خلال فترة فتح باب الترشيح المشار إليها في الفقرة السابقة، ويقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة وذلك أثناء ساعات الدوام الرسمي، وإذا كان طالب الترشيح مرشحاً من قِبل أحد الأحزاب أو التنظيمات السياسية وجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك، ويعطى كل طالب ترشيح إيصال إستلام بما أودعه من وثائق في ملفه.

هـ- يتم فحص الترشيحات للتأكد من إنطباق الشروط الدستورية على المرشحين في إجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى.

و- تستكمل هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى فحص طلبات الترشيح والبت فيها خلال الثلاثة الأيام التالية لإنتهاء فترة إستقبال طلبات الترشيح، وتقوم بإعلان أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم في اليوم التالي لإنتهاء فترة فحص الطلبات.

مادة(٦٤) أ- لكل ناخب الحق في الإعتراض أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على أي شخص تقدم بترشيح نفسه بالمخالفة للشروط الواردة في المادة (١٠٧) من الدستور، كما يحق لكل شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه ولم يقبل أن يتظلم أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان أسماء المرشحين.

ب- تبت هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وتعلن قراراتها بشأن الإعتراضات والتظلمات المقدمة إليها في اليوم التالي لإنتهاء فترة تقديمها.

ج- لكل طالب ترشيح حق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قرارات هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى المتعلقة بالإعتراضات والتظلمات المشار إليها في الفقرة السابقة، والفصل فيها خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان قرارات هيئتي الرئاسة .

مادة(٦٥) أ- لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشيح على الإجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية.

ب- تعرض هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الإجتماع المشترك للمجلسين تقريراً بنتائج فحص طلبات الترشيح متضمناً أسماء طالبي الترشيح الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية للتزكية من قبل المجلسين وذلك خلال ثلاثة أيام من إنتهاء فترة الفصل في الطعون.

ج- يكون الإجتماع المشترك للمجلسين ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في إنتخابات تنافسية .

د- لا يجوز إجراء الإنتخابات الرئاسية بأقل من إثنين من المرشحين.

مادة(٦٦) يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة (٥٪) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالإقتراع السري المباشر، ولا يجوز لأي عضو أن يزكي لإنتخاب الرئاسة أكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح المعروضة من قبل هيئتي الرئاسة للمجلسين.

مادة(٦٧) على هيئة رئاسة مجلس النواب موافاة اللجنة العليا بأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية مع صورة من وثائق ترشيحهم خلال موعد أقصاه (٤٨) ساعة من تاريخ صدور قرار التزكية.

مادة(٦٨) يصدر رئيس الجمهورية قراراً يدعو فيه الناخبين لإنتخاب رئيساً للجمهورية، وذلك بعد إستكمال مجلسي النواب والشورى الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة(٦٩) على اللجنة العليا الإعداد والتحضير لإجراء الإنتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(٧٠) يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الإنتخابات الرئاسية فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الإنتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإقتراع .

مادة(٧١) إستثناءً من أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغاً مالياً يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً لمواجهة تكاليف الحملة الإنتخابية لكل منهم.

مادة(٧٢) على كل مرشح لإنتخابات الرئاسة أن يقوم بعمل مهرجان خطابي وا حد على الأقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة.

مادة(٧٣) يجوز لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الإنتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية.

مادة(٧٤) يحق لكل مرشح من مرشحي الإنتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحفية لعرض برنامجه الإنتخابي.

مادة(٧٥) يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك، وأن يقدم كشفاً بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا،ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية.

مادة(٧٦) لا تسري أحكام المادة (٦٠) من هذا القانون على مرشحي الإنتخابات الرئاسية.

مادة(٧٧) تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في الإنتخابات الرئاسية .

الفصل الثالث

إنتخابات المجالس المحلية

مادة(٧٨) مع مراعاة أحكام قانون السلطة المحلية يتم إنتخاب أعضاء المجالس المحلية عن طريق الإقتراع السري المباشر والمتساوي طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة في هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة(٧٩) يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخابات المجالس المحلية قبل يوم الإقتراع بستين يوماً على الأقل.

مادة(80) يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية في الدائرة الإنتخابية المحلية التي بها موطنه الإنتخابي، ولا يجوز لأحد ترشيح نفسه

في أكثر من دائرة إنتخابية محلية في وقت واحد، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة إنتخابية أعتبر ترشيحه في جميع تلك الدوائر ملغياً.

مادة(81) يقدم طلب الترشيح على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي تعينها اللجنة العليا لهذا الغرض وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح خلال أوقات الدوام الرسمي.

مادة(٨٢) يجب أن يتضمن طلب الترشيح للإنتخابات المحلية كافة البيانات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من هذا القانون بإستثناء البند(٨)منها.

مادة(٨٣) على كل مرشح لعضوية المجالس المحلية في المحافظات أن يسدد رسوم إزالة ملصقات الدعاية الإنتخابية مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال تدفع لصندوق تمويل نظافة وتحسين المدن، وخمسة آلاف ريال بالنسبة للمرشح لعضوية المجالس المحلية في المديريات وذلك لحساب المجلس المحلي الذي يقع في نطاق الموطن الإنتخابي للمرشح ،ويعطى له وصل بالمبلغ من المجلس المحلي، على أن يرفق صورة من الوصل المذكور بطلب الترشيح وعلى المجلس المحلي إزالة تلك الملصقات.

مادة(٨٤) تحدد اللجنة العليا اللجنة التي تقوم بإستقبال طلبات الترشيح والبت فيها وفي كل الأحوال يتم رفع أسماء المرشحين الذين تم قبولهم إلى اللجنة العليا لتتولى تنظيم إعلانها.

الفصل الرابع

أحكام وإجراءات الإستفتاء

مادة(٨٥) تجري عمليـــة الإستفتاء العام بناءً على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للإستفتاء وفقاً للمدد والمواعيد المحددة في الدستور.

مادة(٨٦) تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الإستفتاء العام بالتحضير والإعداد للإستفتاء طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(٨٧) إذا أقر مجلس النواب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ا لتي تـ ستلزم إجراء إستفتاء عليها يقوم بتبليغ اللجنة العليا للقيام بإجراء الإ ستفتاء العام حولها.

مادة(٨٨) تعتبر الدوائر الإنتخابية وجداول الـ ناخبين دوا ئر و جداول للإ ستفتاء العام.

مادة(٨٩) تسري الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالإنتخابات على المستفتين في أي إستفتاء عام.

مادة(٩٠) مع مراعاة ماجاء في هـذا الفصل تطـ بق بـ شأن الإ ستفتاء الـ عام الأحـ كام والإجراءات المتعلقة بالإنتخابات الواردة في هذا القانون.

مادة(٩١) تقوم اللجنة العليا بإتخاذ الإجراءات الكفيـ لة بالتوعـ ية العا مة للجمـ هور حول الإ ستفتاء الـ عام عبر و سائل الإ علام الرسمـ ية المرئـ ية والمـ سموعة والمقروءة.

مادة(٩٢) بإستثناء الفقرة (أولاً) من ا لمادة (١٣٢) والفـ قرة (ثالـ ثاً) من ا لمادة (١٣٣) الواردتين في هذا القانون تعتبر جرائم الإستفتاء جرائم إنتخابات وتسري عليها نفس العقوبات .

مادة(٩٣) لا يكون موضوع الإستفتاء العام نافذاً إلا إذا حصل على موافـ قة الأغلبـ ية المطلقة من أصوات الناخبين لمن أدلوا بآرائهم.

الباب السادس

تنظيم وضوابط إدارة الإنتخابات

مادة(٩٤) أ- تناط إدارة الإنتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية .

ب- يقدم كل مرشح إسم مندوبه إلى اللجنة الإنتخابية وذ لك قـ بل مو عد الإقتراع بثمان وأربعين ساعة عـ لى الأ قل ، وإذا لم يـ قدم المر شح إ سم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الإقتراع يتم إثبات ذ لك في

محضر بداية عملية الإقتراع لتتولى اللجنة إستبداله بمندوب آخر وتثبت ذلك في المحضر.

ج- إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفاً له قام مقامه أكبر الأعضاء سناً حتى يعين البديل.

مادة(٩٥) تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الإنتخابات على أن توقع من رئيس اللجنة وأعضائها و من المرشحين أو مندوبيهم وتختم بختم اللجنة المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا .

مادة(٩٦) حفظ النظام في لجنة الإنتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ، ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسئولين التنفيذيين دخول قاعة الإنتخابات إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الإنتخابي و يحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت.

مادة(٩٧) للمرشحين دائماً حق الدخول إلى قاعة الإنتخاب و لهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عملية الإقتراع والفرز ويكون ذلك كتابياً، ولا يجوز أن يحضر في لجنة الإنتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخفياً، وبصفة عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الإنتخابات.

مادة (٩٨) (*) أ- تجرى عملية الإقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد.

(*) المادة (٩٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (تجري عملية الإقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد).

ب -يتم الإقتراع بصورة سرية ويحظر الإقتراع العلني خارج الستائر أوالكبينة المخصصة للإقتراع ويعاقب من يخالف ذلك أو يحرض عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون .

ج -على اللجنة العليا للإنتخابات وضع الضوابط التي تضمن سلامة أوراق الإقتراع ودقة نقلها ووصولها إلى الناخبين وضمان عدم تسرب أي ورقة إقتراع .

مادة(٩٩) على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس لجنة إدارة الإنتخاب عند الإدلاء برأيه البطاقة الإنتخابية، وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من وجود إسمه في جدول الناخبين والتثبت من شخصيته، ويتم التأشير بذلك أمام إسمه.

مادة(١٠٠) أ- يجب أن تحتوي ورقة الإقتراع على الرموز الخاصة بالمرشحين للإنتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بشكل واضح وترتب وفقاً لأولوية طلبات الترشيح.

ب- (*) يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الإقتراع المختومة بختم اللجنة ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الإنتخاب بشكل سري ، ثم يضعها في صندوق الإقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها ، ويجوز للناخب الأعمى أو العاجز عجزاً جسدياً عن التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الإقتراع.

ج- بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام إسمه في جدول الناخبين بما يدل على ذلك، كما يجب وضع الحبر الخاص على

(*) الفقرة (ب) من المادة (١٠٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (ب- يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الإقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الإنتخابات بشكل سري، ثم يضعها في صندوق الإقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها، و يجوز للناخب الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الإقتراع).

إبهام الناخب على أن يبصم أمام إسمه في قوائم الناخبين والتأشير على البطاقة من قبل رئيس اللجنة.

مادة(١٠١) تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثامنة صباحاً يوم الإقتراع وذلك بعد أن يتم فتح صندوق أو صناديق الإقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شئ وحصر عدد أوراق الإقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الإنتخاب، وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم، وتستمر عملية الإقتراع حتى الساعة السادسة مساءً من نفس اليوم، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه، وتستمر عملية الإقتراع بعد الساعة السادسة مساءً، إذا تبين وجود ناخبين في مكان الإقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً، ثم يعلن رئيس اللجنة إنتهاء عملية الإقتراع.

مادة(١٠٢) تقوم كل لجنة من لجان إدارة الإقتراع عند ختام عملية الإقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة بختم فتحة الصندوق أو صناديق الإقتراع بعد تشميعها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع، وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام العملية الإنتخابية وعدد الذين أدلوا بأصواتهم والغائبين منهم، وعدد أوراق الإقتراع المسلمة إليها من اللجنة العليا والمستخدم منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة ووضع بطاقات الإقتراع التي لم تستخدم في مظروف يغلق ويشمع بالشمع الأحمر.

مادة(١٠٣) (*) عقب الإنتهاء مباشرة من التوقيع على محضر خ تام عمل ية الإ فتراع تقوم كل لجنة من لجان إدارة الإ فتراع بعمل ية فرز الأ صوات في ن فس مقرها بحضور المرشحين أو مندوبيهم وفقاً للإجراءات الآتية :

أ- تقوم اللجنة بفتح صندوق الإقتراع وعد أوراق الإقتراع المو جودة بداخله والتأكد من مطابقتها لعدد البطاقات المستخدمة حسب ما هو مدون في محضر ختام عملية الإقتراع ومطابقتها أي ضاً لعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من خلال الجدول الذي تم التأشير فيه أثناء الإقتراع وتدوين ذلك في محضر الفرز .

ب- يجب أن يبقى صندوق الإ فتراع تحت الرقا بة المبا شرة للمر شحين أومندوبيهم حتى تستكمل عملية فرزه وتحرر المحاضر المتعلقة بذلك.

ج- تفر يغ الأ صوات إلى ك شف ي سجل ف يه أ سماء المر شحين مرتبين حسب ترتيبهم في بطاقة الإقتراع وعدد الأصوات التي حصل عليها

(*) المادة (١٠٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية- العدد (٢٣)لسنة ٢٠١٠م والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (عقب الإنتهاء من التوقيع على محضر ختام عملية الإقتراع تقوم لجان الصناديق بجمع الصناديق إلى مقر اللجنة الفرعية الأولى لتقوم باعتبارها لجنة فرز بإجراء عملية الفرز بحضور رئيس وعضوي كل لجنة صندوق والمرشحين أو مندوبيهم وفقاً للإجراءات التالية :- أ- تقوم اللجنة بمعاينة وفحص كل صندوق والتأكد من سلامة فتحاته وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي تجري فيه عملية الفرز والتوقيع على ذلك من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم. ب- يتم فرز كل صندوق من صناديق الإقتراع على حدة وتوضيح عدد أصوات الناخبين فيه وتفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من رئيس اللجنة بما يدل على ذلك. ج- تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون. د- تعتبر باطلة الآراء التالية :- ١- الآراء المعلقة على شرط. ٢- الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب إنتخابه. ٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للإقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة. وفي كل الأحوال يعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب. هـ- تتأكد اللجنة من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها الصحيحة منها والباطلة مع المحاضر المشار إليها في المادة(١٠٢)من هذا القانون وعدد المستخدم من أوراق الإقتراع والمتبقي منها وتحرير محضر يتضمن النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق ،ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم مع تحديد الوقت الذي أنتهت فيه عملية الفرز ويتم وضعه في مظروف خاص مغلق بالشمع الأحمر يسلم لرئيس اللجنة بعد ختمه بختم اللجنة والتوقيع عليه من الجميع. و- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد إستئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب منصوباً عنه ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه وإذا أمتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج).

كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة والتأشير من رئيس اللجنة على كل ورقة إقتراع بمجرد تفريغها إلى الكشف المذكور بما يفيد ذلك .

د- تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة إع طاء كل نا خب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السابع من هذا القانون.

هـ- تعتبر باطلـــــة الآراء التاليـــة :

١- الآراء المعلقة على شرط .

٢- الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب إنتخابه.

٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للإقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة.

وفي كل الأحوال يُعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب.

و- يجب أن تتوا صل عمل ية الـ فرز دون تو قف ولا يجوز للمر شح أومندوبه الخروج من قاعة الـ فرز إلا بـ عد إ ستئذان لج نة الـ فرز وتوكيل من يحل محله أثناء خرو جه كتا بة فإذا لم يـ ستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تن صب من صوباً عـ نه و يحرر مح ضر بذلك تو قع عل يه اللج نة وتـ ستمر عمل ية الـ فرز أ مام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه وإذا امتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع عـ لى المح ضر تم إث بات تحفظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج.

ز- تدون لجنة الفرز في محضر فرز الـ صندوق النـ تائج الـ تي أ سفرت عنها عملية فرز الصندوق موضحاً فيه عدد أوراق الإقتراع المسلمة للجنة والمستخدم منها والتالف والمتبقي وكذا عدد الناخبين الذين أد لوا بأ صواتهم و عدد الأ صوات الـ صحيحة والباط لة وأ سماء المرشحين وعدد الأصوات التي حـ صل عليـ ها كل مر شح وتحد يد وقت بداية ونهاية الفرز ويتم التوقيع عـ لى المح ضر من اللج نة

والمرشحين أو مندوبيهم وتسلم اللجنة لكل مرشح أو مندوبه نسخة طبق الأصل من المحضر وتعلق نسخة منه في مقر اللجنة .

مادة(١٠٤) (*) عقب التوقيع على محضر فرز الصندوق تقوم اللجنة بالآتي :

أ- تجميع بطاقات الإقتراع المستخدمة والمتبقية بالإضافة إلى محاضر ووثائق عملية الإقتراع ونسخة من محضر الفرز وتوضع جميعها في مظروف يغلف ويشمع بالشمع الأحمر ويوقع عليه من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم .

ب- تسليم اللجنة الفرعية الأولى المظروف المغلف مع نسختين أصليتين من محضر الفرز إحداهما لتسليمها إلى اللجنة الأصلية التي تقوم بتسليمها إلى اللجنة العليا والأخرى للجنة الفرعية الأولى لتقوم بإعداد المحضر التجميعي لنتيجة الإنتخابات في المركز .

مادة(١٠٥) (**) تقوم اللجنة الفرعية الأولى فور تسلمها نتائج الإقتراع والفرز من لجان الإقتراع والفرز وبحضور المرشحين أو مندوبيهم بإتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- التأكد من أن كافة الوثائق المسلمة لها مغلفة ومشمعة بالشمع الأحمر.

(*) المادة (١٠٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (أ- بعد إنتهاء عملية الفرز وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى بحضور المرشحين أو مندوبيهم بتجميع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتفريغ ذلك في كشف تجميعي لكل حالة إنتخاب على حدة يتم التوقيع عليه من المذكورين وختمه بختم اللجنة الفرعية الأولى وإعلان النتيجة الإجمالية التي حصل عليها كل مرشح، ويحق لكل مرشح الحصول على صورة من الكشف. ب- يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى مع رؤوساء اللجان التابعة للدائرة المحلية بنقل الكشف المتضمن لنتائج الإقتراع إلى مقر اللجنة الأصلية محرزاً وتسليمه إلى اللجنة الأصلية مع بقية الوثائق).

(**) المادة (١٠٥) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (أ- تقوم اللجنة الأصلية في الدائرة بحضور المرشحين أو مندوبيهم بإستقبال النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز وإفراغها أولاً بأول في كشف تجميعي يتضمن نتائج الفرز في مراكز الدائرة والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية ورئيس اللجنة الفرعية الأولى في كل مركز والمرشحين أو مندوبيهم. ب- يعتبر فائزاً في الإنتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الإنتخابات ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزاً من تحدده القرعة، ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض، ويكتب كل إسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل).

ب- تفريغ نتائج الفرز الخاصة بصناديق الدائرة المحلية من واقع محاضر فرز كل صندوق المسلمة لها من لجان الفرز في محضر تجميعي يتضمن عدد أوراق الإقتراع المسلمة للجان والمستخدم منها وعدد التالف والمتبقي وعدد الذين أدلوا بأصواتهم و عدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على مستوى كل صندوق والتوقيع على المحضر من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.

ج- تعليق نسخة من المحضر التجميعي في مقرها ووضع محاضر فرز الصناديق المحرزة الخاصة باللجنة العليا ونسخة من المحضر التجميعي الخاص بنتيجة الفرز في الدائرة المحلية في مظروف خاص وتشميعه بالشمع الأحمر والتوقيع عليه من قبل اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم لتسليمه فيما بعد إلى اللجنة الأصلية لإرساله إلى اللجنة العليا .

د- الإعلان عن النتيجة الإجمالية للفرز في الدائرة المحلية وتسليم كل مرشح أو مندوبه نسخة طبق الأصل من المحضر التجميعي المعد من اللجنة الفرعية الأولى ومختوم بختمها .

هـ- تجميع وثائق الإقتراع والفرز المسلمة من لجان الإقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر يغلق ويشمع بالشمع الأحمر ويتم التوقيع عليه من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم ويسلم مباشرة إلى اللجنة الأصلية للإحتفاظ به حتى إنتهاء فترة الطعون.

مادة (١٠٦) (*) بعد إكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الأصلية بمايلي :

(*) المادة (١٠٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (بعد إكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الأصلية بما يلي :- ١- تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الإنتخابية يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية والمرشحون أو مندوبون عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا، ونسخة للجنة الإشرافية ،ونسخة لفرع المحافظة ونسخة تبقى في مقر اللجنة الأصلية ونسخة للمرشح الفائز، ولكل مرشح في الدائرة الإنتخابية الحق في الحصول على نسخة من المحضر المذكور معتمدة من أي من تلك الجهات،و يجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم و عدد الأصوات الصحيحة والباطلة و عدد أوراق الإقتراع التي لم تستخدم وإسم الفائز و عدد الأصوات التي حصل عليها. ٢- الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية أمام

١- تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الإنتخابية يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية والمرشحون أو مندوبون عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا، ونسخة للجنة الإشرافية ، ونسخة لفرع المحافظة ونسخة تبقى في مقر اللجنة الأصلية ونسخة للمرشح الفائز ، ولكل مرشح في الدائرة الإنتخابية الحق في الحصول على نسخة من المحضر المذكور معمدة من أي من تلك الجهات ، ويجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم على مستوى كل صندوق ، وعدد أوراق الإقتراع التي لم تستخدم وإسم الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.

٢- الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو المندوبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز وإسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها وتعليق نسخة من المحضر التجميعي في مقرها .

٣- تسليم اللجنة العليا الصناديق المحرزة في حال وجود طعون في الدائرة الإنتخابية حول نتائج الإقتراع والفرز وذلك للإحتفاظ بها إلى حين إنتهاء فترة الطعون .

٤- يجب على اللجنة العليا عند إستلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين (١ ، ٣) إعطاء وصل إستلام رسمي بذلك يبين فيه إسم المستلم والزمن والتاريخ اللذين تم فيهما الإستلام.

==أعضاء اللجنة والمرشحين أو المندوبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز وإسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها. ٣- جمع أوراق الإقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعمليتي الإقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية وتسليمها إلى اللجنة العليا في حال وجود طعون في الدائرة الإنتخابية حول صحة الإنتخابات فيها وذلك للإحتفاظ بها إلى حين إنتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب. ٤- يجب على اللجنة العليا عند إستلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين (١ ، ٣) إعطاء وصل إستلام رسمي بذلك يبين فيه إسم المستلم والزمن والتاريخ الذين تم فيهما الإستلام).

مادة (١٠٦ مكرر) (*) إذا أمتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على أي من محاضر عمليتي الإقتراع والفرز يتم إثبات تحفظهم بذات المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج، كما لا يحول دون عملية الفرز وإعلان النتائج عدم وجود منصب أورفض الموجودين التنصيب عن المرشح .

مادة (١٠٧) (**) أ - يعتبر فائزاً في الإنتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الإنتخابات، فإذا حصل مرشحان أوأكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزاً من تحدده القرعة ، و يتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض، ويكتب كل إسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل .

ب- إعلان النتيجة من اللجنة الأصلية يُعد إعلاناً نهائياً للمرشح لعضوية مجلس النواب أو المرشحين لعضوية المجالس المحلية للمحافظات والمرشحين لعضوية المجلس المحلي للمديرية ولا تعلن النتيجة النهائية في الإنتخابات الرئاسية أو الإستفتاء إلا من قِبل اللجنة العليا.

ج- تتلقى اللجنة العليا نتائج الإنتخابات وتعلنها أولاً بأول وتتم عملية الإعلان من واقع المحاضر النهائية المرفوعة من اللجنة الأصلية على

(*) المادة (١٠٦ مكرر)مضافة بموجب القانون رقم(٢٦)لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد(٢٣)لسنة ٢٠١٠م.

(**) المادة (١٠٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م ، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (أ- تتلقى اللجنة العليا نتائج الإنتخابات وتعلنها أولاً بأول وتتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه(٧٢) ساعة من إنتهاء عملية الإقتراع. ب- تسلم اللجنة شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام المجلس. ج- يحظر على اللجنة الإشرافية والأصلية والفرعية وأي جهة أخرى منح شهادة الفوز للمرشح الفائز).

أن تتضمن النتائج المعلنة عدد الناخبين المقترعين و عدد الأ صوات الصحيحة والباطلة والأ صوات الحا صل علي ها كل مر شح وب طائق الإقتراع المسلمة والمستخدمة والتالفة والمتبق ية ع لى م ستوى كل صندوق وع لى أن يتم الإ علان الن هائي عن الن تائج خلال مو عد أقصاه (١٠) أيام من إنتهاء عملية الإقتراع.

د - تسلم اللجنة العليا شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام المجلس.

هـ- يحظر على اللجان الإشرافية أو الأصلية أو الفرعية أو أي جهة أخرى منح شهادة الفوز للمرشح الفائز.

مادة(١٠٨) يتم إجراء إنتخابات تكميلية في مركز إنتخابي أو أكثر أو دائرة إنتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الإقتراع أو لم ي تأت إ جراء العمل ية الإنتخاب ية أو إنهاؤها فيها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إل غاء نتي جة الإ قتراع أومن التاريخ المقرر للعملية الإنتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها.

مادة(١٠٩) إذا خلا مقعد عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة إنتخب خلف له للمدة المتبق ية من مدة المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه .

مادة(١١٠) تسلم محاضر الإقتراع ونتائج الفرز من قِبل لج نة إدارة الإ قتراع والف رز إلى اللج نة الأ صلية المخت صة ا لتي ت تولى تجم يع الن تائج وإ علان أ سماء الفائزين لعضوية المجلس المحلي في المدير ية وممثلي المدير ية في مجلس المحافظة وموافاة اللجنة العليا بأسمائهم لتتولى إعلان النتي جة النهائ ية للفائزين على مستوى الجمهورية .

الباب السابع

الطعون

الفصل الأول

الطعون في نتائج الإقتراع والفرز للإنتخابات النيابية

مادة(١١١) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الإقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط التالية :-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٧٢) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الإقتراع والفرز.

ج- أن يرفق بالطعن مبلغاً وقدره خمسين ألف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة(١١٢) تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها من رؤوساء محاكم الإستئناف أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الإقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي على أن لا يتجاوز الفصل الفترة التي تسبق إنعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العليا ويعتبر قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائياً.

مادة(١١٣) تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الإقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابي، وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن إعلاناً صحيحاً.

مادة(١١٤) لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الإقتراع والفرز في دوائرهم ، كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم إجتماعات المجلس.

الفصل الثاني

الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب

مادة(١١٥) لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي قدره خمسين ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن لصالحه.

مادة(١١٦) أ- تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للمجلس، وذلك إلى المحكمة العليا للتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إليه وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعون إليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات.

ب- تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامها من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل الثالث

الطعن في إجراءات الإقتراع والفرز لإنتخاب رئيس الجمهورية

مادة(١١٧) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الإقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط التالية:-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٧٢) ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية لإنتخابات الرئاسة .

ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الإقتراع والفرز.

ج- أن يرفق مع الطعن مبلغاً وقدره مائة ألف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة(١١٨) تطبق في شأن الفصل في صحة الطعون المقدمة وفقاً لأحكام المادة السابقة أحكام المادتين (١١٢ ، ١١٣) من هذا القانون.

مادة(١١٩) لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز، كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه.

الفصل الرابع

الطعون في الإنتخابات المحلية

مادة(١٢٠) لكل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية الحق بالطعن في نتائج عملية الإقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الإستئناف في المحافظة وفقاً للشروط التالية :-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الإقتراع والفرز.

ج- أن يرفق بالطعن مبلغاً و قدره عشرة آلاف ريال يودع لدى خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد لحساب المجلس المحلي بالمديرية في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة (١٢١) (*) أ - تشكل محكمة الإستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الإبتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم، تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الإقتراع والفرز، وتصدر

(*) المادة (١٢١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (تشكل محكمة الإستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الإبتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم، تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الإقتراع والفرز، وتصدر محكمة الإستئناف بالمحافظة أحكامها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي، على أن تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الإقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً).

محكمة الإستئناف بالمحافظة أحكامها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي ، على أن تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الإقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن ، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً.

ب - تقوم اللجنة العليا للإنتخابات بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بالإعلان في وسائل الإعلام العامة عن أسماء أعضاء الهيئات القضائية المعنية بتلقي الطعون الإنتخابية ومكان وساعات تواجدها .

مادة(١٢٢) أ- لا يحول تقديم الطعن دون إعلان أسماء المرشحين الفائزين في الإنتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الإقتراع والفرز في دوائرهم.

ب- في حالة صدور قرار المحكمة بصحة الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الإقتراع والفرز تتولى اللجنة العليا إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الإنتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

الفصل الخامس
الطعون في إجراءات ونتائج الإستفتاء

مادة(١٢٣) تختص المحاكم الإبتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الإستفتاء في الدوائر، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإستئنافية التي تكون قراراتها نهائية.

مادة(١٢٤) تختص المحكمة العليا بالفصل بالطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للإستفتاء وتكون قراراتها نهائية.

الباب الثامن

أحكـام جزائية

مادة (١٢٥) (*) أ- لكل ذي مصلحة التقدم بشكوى إدارية ضد أي إجراء مخالف صادر عن أي لجنة من لجان الإنتخابات بمختلف مستوياتها أو ضد أي مخالف لأحكام هذا القانون من الناخبين أو الأحزاب أو المنظمات والمؤسسات الأهلية أو الرسمية وذلك إلى اللجنة الإنتخابية التي أتخذت الإجراء المخالف أو التي تقع المخالفة في نطاق إختصاصها المكاني على أن يرفق بالشكوى الوثائق التي تؤكد وقوع المخالفة ويجب على اللجنة التي قدمت لها شكوى تحرير إستلام رسمي على صورة من الشكوى، والبت فيها خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إستلامها وتسليم صاحب الشكوى رداً كتابياً بما توصلت إليه، ولا يحول تقديم الشكاوى دون الحق في تقديم الدعاوى الجنائية ضد كل من يرتكب جريمة من جرائم الإنتخابات وفقاً لأحكام هذه المادة، كما لا يحول ذلك دون حق اللجنة العليا في إحالة المخالفين إلى القضاء.

ب- يجوز تقديم الشكاوى أثناء أي مرحلة من مراحل العمليات الإنتخابية مع مراعاة عدم قبول أي شكوى تتعلق بنتائج وإجراءات الإقتراع والفرز في أية إنتخابات عامة أو إستفتاء.

(*) المادة (١٢٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (أ- القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والإستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. ب- يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للإنتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة لكل من يرتكب جريمة من جرائم الإنتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجبه عليه قانون الإنتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون، مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي ومادي،وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة).

ج- على اللجنة العليا والنيابة العامة والمحاكم أن تنشر خلال كل عملية إنتخابية معلومات عامة عن الشكاوى التي قدمت إليها والإ جراءات التي أتخذت بشأنها وتقوم اللجنة العليا في ختام أية إنتخابات عامة أوإستفتاء بتجميع الشكاوى والطعون التي قدمت خلالها ونشرها في كتاب خاص .

د - القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات عـ لى مخالـ فة هذا القانون ، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والإستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

هـ - يحق لكل نـاخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للإ نتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيا بة العا مة وا لمحاكم المختصة ضد كل من يرتكب جر يمة من جرائم الإنتخا بات ا لتي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجـ به عـلـ يه قانون الإنتخا بات أو قام به بالمخالـ فة للـ قانون مع حق النا خب المتضرر أوالجهة المتضررة بالتعويض عما لحـ قه من ضرر معـ نوي ومادي وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة.

مادة(١٢٦) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليـ ها في قانون آ خر يعا قب عضو اللجنة العليا بالحبس مدة لا تزيد عن أربع سنوات مع فـ صله من عضوية اللجنة وسحب كافة الإمتيازات ا لتي حـ صل عليـ ها بـ سببها عـ ند إرتكابه لأي من المخالفات التالية :-

أولاً:- إ صدار توجيـ هات مخالـ فة لأحـ كام الـ قانون ولائحـ ته التنفيذ ية وقرارات اللجنة العليا.

ثانياً:-مخالفة أحكام الفقرة (و) من المادة (٢١) من هذا القانون.

ثالثاً:- الإمتناع عن تنفيذ قانون الإنتخابات أو إعاقة تنفيذه أو مخالفة حكم من أحكامه أو مخالفة اللائحة التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

رابعاً:-عند إرتكابه لأي جريمة من جرائم الإنتخابات.

خامساً(*): الإنحياز لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح بشكل مباشر أو غير مباشر في المواقف والتصريحات ويستثنى من ذلك التصريحات المتعلقة بتوضيح أية مخالفات أرتكبت أثناء العملية الإنتخابية بعد موافقة اللجنة العليا للإنتخابات .

مادة(١٢٧) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند إرتكابه لأحدى المخالفات التالية :-

أولاً:- إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها إتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع أحكام القانون.

ثانياً:- تنفيذ توجيهات تتعارض مع أحكام القانون أو قرارات اللجنة العليا.

ثالثاً:- إعطاء معلومات أو بيانات أو إفشاء أسرار اللجنة العليا لجهات أوأشخاص غير مصرح لهم بالحصول عليها.

رابعاً:- إجراء أي تعديل على تقسيم المراكز أو الدوائر الإنتخابية النيابية أو المحلية أو على أي بيانات خلافاً لما أقرته اللجنة العليا.

خامساً:(**) التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو الرموز الإنتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح.

سادساً: إفشاء أي معلومات أو بيانات تؤثر على عملية الإنتخابات.

(*) البند خامساً من المادة (١٢٦) مضاف بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م .

(**) البند خامساً من المادة (١٢٧) بصياغته المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م ، والذي كان ينص قبل التعديل على الآتي: (خامساً: التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو الرموز الإنتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح).

مادة(١٢٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الإنتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند إرتكابه لإحدى المخالفات التالية :-

أولاً:- التلاعب في جداول قيد الناخبين وبيانتهم أو حذف أو إدراج إسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الإقتراع.

ثانياً:- التلاعب بنتيجة الإنتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها.

ثالثاً:- إخفاء بطائق من بطائق الإقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين.

رابعاً:- تنفيذ أي توجيهات مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

خامساً:- رفض طلب قانوني لأي مرشح أوذي مصلحة خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا.

سادساً:- عدم الإلتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الإنتخابية.

سابعاً:- تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة أو فروعها في مواعيدها.

ثامناً:- فتح مظاريف بطائق الإقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.

تاسعاً:- إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين.

مادة(١٢٩) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة إرتكابه لأي من المخالفات والجرائم الإنتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزله من وظيفته.

مادة(١٣٠) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضائه في عرقلة سير العملية الإنتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات التالية :-

١- تحمل تكاليف إعادة الإنتخابات في المركز أو الدائرة التي أجلت أو ألغيت فيها الإنتخابات.

٢- الحرمان من المشاركة عند إعادة الإنتخابات.

٣- إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة بإسم الحزب.

مادة(١٣١) لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.

مادة(١٣٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من :-

أولاً:- خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

ثانياً:- أدلى برأيه في الإنتخاب وهو يعلم أن إسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي بإسم غيره.

ثالثاً:- أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه.

رابعاً:- أدلى بصوته في الإنتخاب الواحد أكثر من مرة.

خامساً:- دخل القاعة المخصصة للإنتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة.

سادساً:- أشترك في مظاهرات في اليوم المحدد للإقتراع.

سابعاً:- أشترك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الإقتراع.

ثامناً:- أختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالإنتخابات.

تاسعاً:- غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماً أو أشار على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الإنتخابي.

عاشراً:- تعمد أو أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابياً من الجهة المسئولة عليه أو أحد الناخبين.

مادة(١٣٣) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة :-

أولاً:- من هدد أو أستعمل القوة لمنع ناخب من إستعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت.

ثانياً:- كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أولغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت.

ثالثاً:- كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الإنتخاب.

رابعاً:- من دخل المقر المخصص للإنتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لأحكام المادة (٩٧) من هذا القانون.

خامساً:- كل من أعتدى على لجنة الإنتخاب أو أحد أعضائها بالسب أوالقذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه.

سادساً:- كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الإقتراع بغرض الإستيلاء عليها أوالمساومة أوالإعاقة لنتائج الفرز.

سابعاً:- كل من قام بإستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته.

ثامناً:- كل من خالف نص المادة (١٤٣)من الأحكام العامة من هذا القانون.

مادة(١٣٤) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من:-

أولاً:- أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيّره بأي طريقة.

ثانياً:- أخل بحرية الإنتخاب أو بنظامه بإستعمال القوة أو التهديد.

مادة(١٣٥) يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر مع حذف إسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدورة نيابية أو محلية كل من تعمد قيد إسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن إنتخابي خلافاً لما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة(٤) من هذا القانون.

مادة(١٣٦) يعاقب على الشروع في جرائم الإنتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة .

مادة(١٣٧) إذا أرتكبت جريمة في قاعة الإنتخاب أو شرع في إرتكابها يحرر رئيس لجنة الإنتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة(١٣٧مكرر) (*) تجرى الإنتخابات في جميع الدوائر الإنتخابية بالسجل الإنتخابي الإلكتروني.

الباب التاسع
أحكـــام عـامة

مادة(١٣٨) لكل ناخب التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء في حالة أي إجراء من قِبلها يخالف الدستور والقانون وتبت مختلف درجات التقاضي في ذلك خلال ثلاثين يوماً، بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام.

(*) المادة (١٣٧ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٣م.

مادة(١٣٩) فيما لم يرد به نص في هذا القانون تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية .

مادة(١٤٠) فيما عدا ما ورد به نص في هذا القانون تطبق في شأن الإنتخابات للمجالس المحلية الأحكام الواردة في قانون السلطة المحلية، وللجنة العليا إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة مع طبيعة الإنتخابات المحلية وخصوصيتها .

مادة(١٤١) فيما لم يرد به نص في الفصلين الخاصين بالإنتخابات الرئاسية والمحلية تطبق بشأنهما الأحكام والإجراءات العامة المتعلقة بالإنتخابات الواردة في هذا القانون.

مادة (١٤٢) (*) أ- حق الإطلاع على سير العمليات الإنتخابية والإستفتاء التي تجري داخل الجمهورية وخارجها بمختلف مراحلها مكفول وفقاً للقانون وتتم ممارسته بموجب تصريح يمنح من اللجنة العليا للأحزاب السياسية وللهيئات والمنظمات الآتية:

١ - الهيئات الشعبية المحلية الناشطة في مجال الديمقراطية والإنتخابات المصرح لها بممارسة نشاطها في الجمهورية وفقاً للقوانين النافذة.

٢ - الهيئات والمنظمات العربية والدولية الناشطة والمتخصصة في مجال الديمقراطية والإنتخابات والمعتمدة في بلدانها.

٣ - كل من تدعوهم اللجنة العليا من البلدان الشقيقة والصديقة للمشاركة في الإطلاع على سير الإنتخابات أو الإستفتاء.

٤ - ممثلي وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية المختلفة.

ب- يشترط للحصول على تصريح الإطلاع على سير العمليات الإنتخابية أوالإستفتاء تقديم طلب بذلك إلى الجهة التي تحددها اللجنة العليا محرراً على النموذج المعد لهذا الغرض قبل إجراء

(*) المادة (١٤٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (أ- تضع اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء الضوابط التي تنظم إطلاع الهيئات الشعبية المحلية والأجنبية التي ترغب في الإطلاع على سير عملية الإنتخاب والإستفتاء، وجميع معلوماتها علنية. ب- يجوز للأحزاب تشكيل لجان منها للرقابة على الإنتخابات ولا يحق لهم التدخل في أعمال اللجان الإنتخابية).

العملية الإنتخابية أوالإستفتاء التي سيتم تنفيذها بمدة لا تقل عن ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدئها وعلى أن يرفق بالطلب الوثائق التي تحددها اللجنة العليا.

ج- تشكل اللجنة العليا لجنة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على تصاريح الإطلاع والرقابة على سير العمليات الإنتخابية والإستفتاء برئاسة رئيس القطاع المختص.

د- تقوم اللجنة المذكورة بدراسة الطلبات المقدمة والوثائق المرفقة بها للتأكد من صحتها وتوافر الشروط المطلوبة، ورفع تقرير بنتائج عملها إلى اللجنة العليا للبت فيها قبل موعد بدء العملية المطلوب الإطلاع على سيرها بأربعين يوماً على الأقل ويتم إصدار التصاريح اللازمة قبل موعد بدء العملية التي سيتم إجرائها بعشرة أيام على الأقل .

هـ- يحق لممثلي الأحزاب والهيئات الشعبية المحلية والعربية والدولية المصرح لهم بالرقابة الإطلاع على سير العمليات الإنتخابية أوالإستفتاء.. ولهم في سبيل ذلك القيام بالآتي:

١- الإلتقاء بالناخبين أو المستفتين لمعرفة آرائهم عن سير العملية الإنتخابية أو الإستفتاء .

٢- إستفسار اللجان الإنتخابية المشرفة والمنفذة للعملية وكذا إستفسار المرشحين أو مندوبيهم بشأن سير إجراءات العملية الإنتخابية أوالإستفتاء.

٣- الحصول على المعلومات والإحصاءات من اللجان الإنتخابية.

٤- حضور المؤتمرات الصحفية العامة التي تنظمها اللجنة العليا للإنتخابات أثناء سير العملية الإنتخابية وكذا الإطلاع على المعلومات والبيانات التي يقدمها المركز الإعلامي الخاص بالعملية الإنتخابية.

٥- الدخول الى مقار اللجان الإنتخابية وقاعات الإقتراع والفرز المبينة في التصاريح الممنوحة لهم .

و - يلتزم ممثلو الأحزاب والهيئات والمنظمات المصرح لهم بالرقابة أثناء عملية الإطلاع بعدم مخالفة القوانين النافذة في الجمهورية أوالتدخل في مهام اللجان الإنتخابية أو إعاقتها عن ممارسة أعمالها .

ز- يجب على ممثلي الأحزاب والهيئات والمنظمات الشعبية المحلية والدولية المصرح لهم بالرقابة ممارسة مهامهم بحيادية وتوخي الأمانة والموضوعية عند نشر تقاريرهم عن نتائج سير العملية الإنتخابية التي صرح لهم بالإطلاع عليها وموافاة اللجنة العليا بصورة منها للإستفادة من ملاحظاتهم وآرائهم المثبتة في تلك التقارير .

ح- يعتبر جريمة إنتخابيـــة أي إنتقاص لحقوق المراقبين المصرح لهم الواردة في هذا القانون ، ويعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذا القانون.

مادة(١٤٣) لا يجوز تسخير إمكانية الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها و معداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعاقب من يقوم بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(١٣٣)من هذا القانون.

مادة(١٤٤) (*) تباشر اللجنة العليا فور صدور هذا القانون تصحيح جداول الناخبين من خلال فريق فني تقوم اللجنة العليا بتشكيله لهذا الغرض ، ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمختصين وبحيث يقوم الفريق بالمراجعة الفنية والآلية لجداول الناخبين لتحديد المكررين و صغار السن وترفع نتائج المراجعة إلى اللجنة العليا أولاً بأول التي تقوم بإحالة أسماء المخالفين إلى القضاء لإتخاذ

(*) المادة (١٤٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي كانت تنص قبل التعديل على الآتي: (تباشر اللجنة العليا بعد صدور هذا القانون إجراء القيد والتسجيل على مستوى كل دائرة محلية وإعداد جدول الناخبين فيها، ويعتبر هذا الجدول وفقاً لما نصت عليه الفقرة(س) من المادة (٢) هو المعتمد في الإنتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وإبداء الرأي في الإستفتاء).

الإجراءات القانونية بصفة الإستعجال، على أن تقوم اللجنة العليا بنشر الأسماء المحالة إلى القضاء عبر الصحف الرسمية وفي مواقع اللجان الأساسية .

مادة(١٤٤ مكرر)[*] إذا إستحال على اللجنة العليا إنشاء السجل الإنتخابي الإلكتروني في أي من الدوائر الإنتخابية المحلية في الإنتخابات القادمة أحاطت الأطراف السياسية بذلك وعرضت الأمر على رئيس الجمهورية لإتخاذ القرار بإجراء الإنتخابات في تلك الدوائر بالسجل الإنتخابي اليدوي الحالي بعد تصحيحه.

مادة(١٤٥) تعد اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض اللجنة العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(١٤٦) تصدر اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأنظمة والقرارات اللازمة.

مادة(١٤٧) يُلغى القانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإنتخابات العامة، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م، والقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩م المعدلان له، كما يُلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(١٤٨) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ ٢٨/شعبان/١٤٢٢هـ

الموافق ١٣/نوفمبر/٢٠٠١م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

[*] المادة (١٤٤ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٣م.